

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

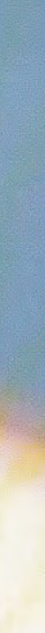
القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن تأهيل المعوقين

ولائحته التنفيذية بقرار وزير الشئون الاجتماعية

رقم٢٥٩ لسنة ١٩٧٦

وفقًا لآخر التعديلات



الطبعة الرابعة

٢٠١٠

الثمن ١٠ جنيهات

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن تأهيل المعوقين

ولائحته التنفيذية بقرار وزير الشئون الاجتماعية

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦

وفقاً لآخر التعديلات

الطبعة الرابعة

إعداد ومراجعة

علي سليمان أبو دنيا
المحامي
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة
وعضو اتحاد المحامين العرب

أشرف محمد عبد الفتاح
المحامي
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

٢٠١٠

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين . لوائح ، .... إلخ .

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ولائحته التنفيذية بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ وفقًا لآخر التعديلات / إعداد ومراجعة : على سليمان أبو دنيا ، أشرف محمد عبد الفتاح . - ط ٤ . - الجيزة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١٠

١٠٨ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - المعوقون - قوانين وتشريعات .

أ - أبو دنيا ، على سليمان (مراجع) .

ب - عبد الفتاح ، أشرف محمد (معد ومراجع مشارك) .

جـ - العنوان

ديوى ٣٤٤,٠٧٩١٢

رقم الإيداع ١٠٨٧٢ / ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم لجمهور المتعاملين معها هذا الكتاب الجديد الذى يضم القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ وقرارات أخرى متعلقة بها .

والهيئة إذ تقدم هذا الكتاب لتأمل أن تكون قد أدت بهذا الإنجاز ما يحقق الصالح العام .

ومن الله العون وبه التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

الفهرس

الموضوع	صفحة
١ - قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين	٣
٢ - قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين	٢٧
٣ - قرار وزارى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لبعض الجمعيات بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين أو مزاولة هذه الخدمات	٣٨
٤ - قرار وزارى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة وضع مشروع قانون تأهيل المعوقين	٤٢
٥ - قرار وزارى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١	٤٤
٦ - قرار وزارى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٢	٤٦
٧ - قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل الكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الوظائف والأعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين	٤٨
٨ - قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨	٥٢
٩ - قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بنظام العمل فى مؤسسات رعاية وتأهيل المتخلفين عقليًا	٥٣
١٠ - قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨ بنظام العمل فى مراكز التأهيل الشاملة للمعاقين	٦١
١١ - قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦	٧٠
١٢ - قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة النموذجية لدور حضانة المعاقين	٧٢

أولا

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن تأهيل المعوقين

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥
بشأن تأهيل المعوقين(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية كما تسرى على الأجانب المقيمين بها بشرط معاملة الدول التى ينتمون اليها بالمثل للمصريين ، ومع ذلك يعامل الفلسطينيون العرب معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

مادة ٢ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق ، كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة .

ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه .

مادة ٣ - لكل معوق حق التأهيل ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل فى الحالات وفى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(*) الجريدة الرسمية فى ٣ يوليو سنة ١٩٧٥ - العدد ٢٧

مادة ٤ - يشكل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين على النحو التالى :

١ - وزير الشئون الاجتماعية رئيسا

٢ - أمين الخدمات باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى

٣ - وكيل وزارة الشئون الاجتماعية

٤ - وكيل وزارة الصحة

٥ - وكيل وزارة القوى العاملة

٦ - وكيل وزارة الصناعة

٧ - وكيل وزارة المالية

٨ - وكيل وزارة التربية والتعليم

٩ - وكيل وزارة التعليم العالى

١٠ - وكيل وزارة التأمينات أعضاء

١١ - وكيل الوزارة لشئون الأزهر

١٢- مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة

١٣ - ستة من المهتمين بشئون المعوقين وتأهيلهم،
يختارهم ويحدد مكافآتهم وزير الشئون الاجتماعية
لمدة سنتين قابلة للتجديد .

١٤ - مدير عام الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى
للمعوقين بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون مقررا للمجلس .

ويختص المجلس بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية فئات المعوقين بجمهورية مصر العربية وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم والاستفادة من الخبرات الدولية والمحلية والتخطيط للمشروعات التأهيلية لفئات المعوقين .

ويكون للمجلس نظام داخلى يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ،ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية ادارته وتنظيم أعماله ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراته .

مادة ٥ - تنشىء وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين .

ولا يجوز إنشاء معاهد أومؤسسات أو هيئات التأهيل إلا بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير ، وعلى الجهات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الحصول على الترخيص المشار إليه خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير .

ويستثنى من ذلك هيئات التأهيل التابعة للقوات المسلحة .

مادة ٦ - يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية إلحاق أصحاب المعاشات أو المساعدات وأفراد أسرهم المستفيدين من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ، الصالحين للتأهيل بأحد المعاهد أو المؤسسات المنصوص عليها فى المادة (٥) أو إلحاقهم بعمل يناسب حالتهم . ويجب عليهم فى هذه الحالة الالتحاق بالمعهد أو المؤسسة أو العمل الذى حددته لهم الوزارة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،فإذا لم يتم الالتحاق فى الميعاد المذكور بغير عذر مقبول سقط حق المتخلف فى المعاش أو المساعدة أونصيبه فى أى منهما حسب الأحوال ،ولا يجوز أن يحل أحد محل من سقط حقه فى ذلك .

مادة ٧ - تسلم الجهات المشار إليها فى المادة (٥)شهادة لكل معوق تم تأهيله بها .

ويجب أن يبين بالشهادة ،المهنة أو المهن التى يستطيع صاحبها أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، وتسلم هذه الشهادة للمعوق الذى تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه.

وتصدر هذه الشهادات دون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان .

مادة ٨- يقيد اسم كل معوق تسلم شهادة التأهيل فى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل إقامته ، بناء على طلبه ، وتقيد مكاتب القوى العاملة هذه الأسماء فى سجل خاص وتسلم الطالب شهادة بحصول القيد بدون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان ، وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعوقين المقيدين لديها ، فى الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التى تتفق مع أعمارهم وكفايتهم والمهن التى تناسبهم ، ويتم ترحيلهم مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التى يلحقون بالعمل بها .

وعلى مديريات القوى العاملة إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم .

مادة ٩ - [(١)] على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون فى مكان واحد أوبلد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة ، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوي العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العمال فى الوحدة التى يرشحون لها .

وتسرى هذه النسبة على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيسى لصاحب العمل .

---

(١) المادة التاسعة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ (مكرر) فى ١٩٨٢/٦/٢٦

ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعوقين عن غير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب فى جميع الأحوال على كل من يستخدم معوقا إخطار مكتب القوى العاملة المختص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل .

مادة١٠ [١] - تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ،كما تقوم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل .

ويجوز لأى من هذه الجهات استخدام المعوقين المقيدين فى مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها ، وتحتسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ويجب فى جميع الأحوال إخطار مكتب القوى العاملة المختص بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل .

مادة ١١ - لوزير الشئون الاجتماعية بعد الاتفاق مع الوزير المختص إصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف والأعمال الخالية فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ،للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل وذلك فى حدود النسبة المشار إليها بالمادة السابقة .

---

(١)المادة العاشرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ١٢ - يعتبر المعوق لائقا صحيا بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك استثناء من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية .

مادة ١٣ - للمعوق المؤهل من المصابين بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية أو أثناء وبسبب تأدية الخدمة العسكرية والوطنية أولوية التعيين فى الوظائف أو الأعمال مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى المادتين (٩) و (١٠) .

ويعفى المعوقون المرشحون للتعيين من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، ولمن يتم تعيينه منهم حق الجمع بين المرتب الذى يعين به وبين المعاش الذى يتقاضاه بحيث لا يجاوز مجموعهما خمسة وعشرين جنيها شهريا .

مادة ١٤ - يكون التعيين فى الوظائف التى تخصص للمعوقين طبقا لأحكام هذا القانون ، من غيرهم فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها باطلا ولا أثر له إذا تم ذلك دون موافقة مسبقة من وزير الشئون الاجتماعية .

ولا يجوز حرمان المعوقين الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقررة للعاملين الآخرين فى الجهات التى يعملون بها وعلى مديريات القوى العاملة إخطار مديريات الشئون الاجتماعية المختصة ببيان شهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم فى الجهات المشار إليها وذلك طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٥ - [١] على وحدات القطاع الخاص والجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام التى تسرى عليها أحكام هذا القانون امساك سجل

---

(١) المادة ١٥ مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه

خاص لقيد المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادة التأهيل وعليهم تقديم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطهم كلما طلب ذلك وعليهم اخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى وعدد الوظائف التى يشغلها المعوقون المشار إليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ويكون السجل والإخطار بالبيان طبقا للنماذج الموحدة التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة .

ويحدد وزير القوى العاملة بقرار منه مواعيد الإخطار بالبيان .

وعلى مديريات القوى العاملة كل فى دائرة اختصاصه إخطار مديريات الشئون الاجتماعية المختصة كل ستة أشهر ببيان إجمالى عن عدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم وذلك طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٦-[١] يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كما يعاقب بنفس العقوبة المسئولون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام الذين يخالفون أحكام المادة العاشرة من هذا القانون ويعتبر مسئولا فى هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين .

كما يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعوق المؤهل الذى رشح له وامتنع عن استخدامه مبلغا يساوى الأجر أوالمرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة - ولا يجوز الحكم بالزام صاحب العمل بهذا المبلغ

(١) المادة ١٦ مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة١٩٨٢ المشار اليه

لمدة تزيد على سنة ويزول هذا الالزام إذا قام بتعيين المعوق لديه -أو التحق المعوق فعلا بعمل آخر وذلك من تاريخ تعيين أو ألتحاق المعوق بالعمل ويجب على صاحب العمل تنفيذ الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره والاستمرار فى هذا الأداء شهريا فى الميعاد المحدد بالحكم .

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار اليه إلى المعوق فى الميعاد المقرر يجوز تحصيله بناء على طلب العامل بطريق الحجز الإدارى وأدائه إليه دون أى مقابل أوأية رسوم من أى نوع كانت ، ولا يستفيد المعوق إلا من أول حكم لصالحه وفى حالة تعدد الأحكام بإلزام أصحاب الأعمال بالدفع عند تعددهم تؤول إلى وزارة الشئون الاجتماعية المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى وتخصص هذه المبالغ للصرف منها فى الأوجه وبالشروط وطبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة التالية .

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ،كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل المعوق الواحد تطبيقا لحكم المادتين (٩ ، ١٠) وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع بالنسبة له .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥)بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقام الدعوى فى جميع الأحوال على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسئول ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية .

ولا يستفيد المعوق إلا من أول حكم يصدر لصالحه وفى حالة تعدد الأحكام بالزام أصحاب الأعمال بالدفع عند تعددهم تؤول إلى وزارة الشئون الاجتماعية المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى وتخصص هذه

المبالغ للصرف فى الأوجه وبالشروط وطبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المـادة التالية .

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ،كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل المعوق الواحد تطبيقا لحكم المادة (٩) وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع بالنسبة له .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوعين وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أوبإحدى هاتين العقوبتين .

وتقـام الدعوى فى جميع الأحـوال على صاحب العمل أو وكيـله أو المديـر المسئول ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيالعقوبات المالية .

مادة ١٧ - تخصص الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام المادة السابقة للصرف منها فى تمويل خدمات التأهيل المهنى للمعوقين طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٨ - تلغى أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى من هذا القانون ومن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ومن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى ومن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى الأحكام المتعلقة بتأهيل المعوقين وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٩- تنقل الاعتمادات المخصصة للتأهيل بكل من هيئة التأمينات الاجتماعية ووزارة القوى العاملة وهيئة التأمين الصحى إلى وزارة الشئون الاجتماعية .

كما يـراعى قيمة مـا يقـدر صـرفه بمعـرفة الهيئتين سـالفة الـذكر سـنويا فى تحديد الاعتمادات التى تدرج بموازنة الشئون الاجتماعية للصرف منها على تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة٢٠ - يصدر وزير الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة٢١ - ينشر هذا القانون فى الجريدةالرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها ،

صـدر بـرئـاسـة الجـمـهـوريـة فـى ١٤ جـمـادى الاخر سـنـة ١٣٩٥ (٢٤ يـونـيـه سـنـة١٩٧٥) .

تقرير لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف

والشئون الدينية وهيئة مكتب لجنة القوى العاملة

عن مشروع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية وهيئة مكتب لجنة القوى العاملة مشروع هذا القانون لدراسته ووضع تقرير عنه ، فاجتمعت يوم ٢ من مارس سنة ١٩٧٥بحضور السادة أحمد شكرى وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والدكتور صلاح الحمصانى مدير عام الادارة العامة للتأهيل الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية والسيدة سعاد أبو العينين وكيلة الإدارة العامة للتدريب بوزارة القوى العاملة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ،واستعادت نظر قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى وغيرها من القوانين المتصلة بتأهيل المعوقين .

وبعد أن استمعت الى الايضاحات والبيانات التى أدلى بها السادة مندوبو الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء ، تورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

تأهيل المعوقين هو برنامج الغرض منه تمكين الشخص العاجز أو صاحب العاهة من العودة إلى عمله الأصلى أو عمل آخر يلائم حالته ويناسب ما تبقى له من قدرات ومواهب وامكانات اذا تعذر اعادته إلى

عمله الأصلى ،وبذلك يعتمد على نفسه فى الحياة عن طريق برنامج متكامل يشمل الخدمات المهنية والاجتماعية والطبية والنفسية التي تقدم له ويقوم على تنفيذها الفنيون من المتخصصين فى هذه النواحى .

والتأهيل الاجتماعى للمعوقين يستهدف تنمية قدرات الفرد المعوق وتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل المناسبة . كما أنه بمثابة إعادة بناء وتنمية لشريحة مهمة من شرائح المجتمع .

هذا ،وقد ثبت للدول الزراعية التى قطعت شوطا بعيدا فى برامج التأهيل أن ضرائب الدخل التى تجبى من ذوى العاهات بعد تأهيلهم تربو قيمتها على ما انفق عليهم فى التأهيل وأن المعوقين اذا أحسن توجيههم وأجيد تدريبهم وبذلت الجهود لرعايتهم اجتماعيا وصحيا ومهنيا ونفسيا فانهم يصبحون أكثر انتاجا وأكثر مواظبة وأقل تعرضا للاصابات لأنهم أكثر حرصا وأشد حذرا من غيرهم .

وفى هذا المجال تود اللجنة أن تشير إلى أنه قد سبق لها أثناء دور الانعقاد العادى الثالث أن قامت بدراسة شاملة عن تأهيل المعوقين حيث زارت المؤسسات المختلفة التى ترعاهم ووقفت على أحوالهم وعلى الصعاب التى تواجه العاملين فى هذا المجال ،كما استمعت إلى الاقتراحات النابعة من ممارسة العمل مع المسئولين عن رعاية المعوقين ،ثم وضعت عن ذلك كله تقريرا عرض على المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٧/١ ووافق عليه وعلى ما ورد به من توصيات .

وكان من أهم هذه التوصيات :

١ - ضرورة التنسيق بين الوزارات المختصة والمشتركة فى عملية تأهيل المعوقين واقتراح انشاء مجلس أعلى لتأهيل المعوقين .

٢ - تجميع شتات القوانين التى تتضمن أحكاما تتعلق بتأهيل المعوقين فى تشريع مستقل متضمنا المبادىء التالية :

(أ) رفع نسبة تشغيل المعوقين من المؤهلين اجتماعيا من بين العاملين فى المؤسسات والشركات ووحدات الحكومة إلى ٤٪ مع وضع الضمانات الكافية التى تقضى على الحيل التى يلجأ إليها أرباب الأعمال للتهرب من تطبيق هذه النسبة .

(ب) اعداد سجل بكل مديرية من مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات يدرج فيه أسماء المعوقين ومن تم تأهيلهم ،وكذلك سجل مشابه بمديريات العمل بالمحافظات يتضمن أسماء المعوقين والذين تم تأهيلهم وتشغيلهم فى المؤسسات والشركات .

(ج) منح موظفى وزارة الشئون الاجتماعية سلطات التفتيش على سجلات الشركات والمؤسسات المدرج بها أسماء العاملين بها من بين المعوقين المؤهلين .

(د) حق العمل فى بعض الوظائف المناسبة فى الحكومة والقطاع العام للمعوقين المؤهلين .وخاصة المصابين بسبب العمليات الحربية .

(هـ) عدم انشاء معاهد أو مؤسسات التأهيل الا بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا لشروط يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ونظرا لأن مشروع القانون المعروض يتضمن فى جملته تحقيق هذه المبادىء ، لذا فقد وافقت عليه اللجنة بعد اجراء التعديلات الاتية:

١ - عدلت اللجنة تشكيل المجلس الأعلى لتأهيل المعوقين الوارد فى المادة الرابعة بزيادة عدد المهتمين بالتأهيل من خمسة إلى ستة حتى يكون عدد الأعضاء فرديا تيسيرا لأخذ الرأى على القرارات .

٢- أوردت اللجنة حكما فى المادة الخامسة من شأنها اعطاء مهلة ستة أشهر للمعاهد والمؤسسات وهيئات التأهيل القائمة وقت صدور القانون للحصول على ترخيص من وزير الشئون الاجتماعية للقيام بأعمالها كما أضافت اللجنة فى نهاية المادة الخامسة العبارة التالية « ويستثنى من ذلك هيئات التأهيل التابعة للقوات المسلحة » حتي لا ينسحب اشراف وزارة الشئون الاجتماعبة علي مراكز التأهيل التابعة للقوات المسلحة .

٣ - رأت اللجنة أن تكون المدة التى يجب على المعوق خلالها الالتحاق بالمعهد أو المؤسسة أو العمل الذى تحدده له وزارة الشئون الاجتماعية شهرا من تاريخ الإخطار لمهلة كافية للمعوق وحتى يمكن للوزارة التصرف ولا يكون الأمر بالنسبة لها معلقا دون قيد .

٤ - وأضافت اللجنة إلى نهاية المادة السابعة عبارة « وتصدر هذه الشهادات دون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان » . حتى لا تحمل المعوق أى رسوم آخذة فى اعتبارها أن المعوق انسان يحتاج إلى المساعدة خاصة فى بداية حياته العملية .

٥ - رأت اللجنة تمشيا مع أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذى رفع نسبة استخدام المعوقين من ٢٪ إلى ٥٪،تعديل النسبة المقررة استخدامها لدى أصحاب الأعمال أو فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الواردة فى المادة التاسعة من مشروع القانون إلى ٥٪ .

٦ - كما أضافت اللجنة فى صدر المادة ١٤ نصا من شأنه اعتبار من يتم تعيينهم فى الجهاز الإدارى للدولة فى الوظائف أو الأعمال المخصصة للمعوقين باطلا ولا أثر اذا تم دون موافقة سابقة من وزير

الشئون الاجتماعية .والحكمة من هذا النص هى حماية المعوقين من تعيين غيرهم فى الوظائف المخصصة لهم دون موافقة وزير الشئون الاجتماعية .

٧ - وقد رأت اللجنة تعديل المادة (١٦) بحيث تلزم صاحب العمل بأداء المبلغ المحكوم به لصالح المعوق خلال عشرةأيام من تاريخ صدور الحكم ، مع إعفاء المعوق من أية رسوم عند طلبه للمبالغ المحكوم له بها .

٨- واستحدثت اللجنة مادة برقم ١٩- من شأنها نقل الاعتمادات المدرجة فى موازنة هيئة التأمينات الاجتماعية ووزارة القوى العاملة وهيئة التأمين الصحى المخصصة للتأهيل إلى وزارةالشئون الاجتماعية ،كما يراعى ادراج المبالغ اللازمة لتنفيذهذا القانون فى الموازنات القادمة وتدرج فى موازنة وزارة الشئون الاجتماعية .

٩- واستحدثت اللجنة أيضا مادة برقم ٢٠ من شأنها تخويل وزارة الشئون الاجتماعية اصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون .

١٠ - وقد رأت اللجنة لحسن الصياغة والتنسيق بين أحكام مشروع القانون ضرورة إجراء تعديلات فى بعض المواد على النحو الوارد بها .

هذا وقد وافقت الحكومة على هذه التعديلات بحضور مندوبيها واللجنة اذ ترفع تقريرها إلى المجلس ، ترجو الموافقة عليه وعلى مشروع القانون بصيغته المعدلة .

رئيس اللجنة المشتركة

عبد المنصف حزين

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

تأهيل المعوقين فى جمهورية مصر العربية ينظمه عدة قوانين على النحو الآتى :

١ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل « الفصل الرابع » فى التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم ، الباب الأول ، باب تمهيدى .

٢ - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الباب الخامس فى التأمين الصحى ،مادة ٥٤ ، إذ تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج المريض إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ، ونص فيها على أن يقصد بالعلاج والرعاية الطبية تحت البند ٩ من هذه المادة توفير الخدمات التأهيلية لمن يتخلف لديه عجز وتقديم الأطراف والأجهزةالصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ...

« صدر القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قيام الهيئة العامةللتأمين الصحى بتنفيذ التأمين الصحى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ » .

٣ - القانون رقم ٧٥ لسنة١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة اذ نص فى المادة الثانية منه على أن يقصد بالتأمين الصحى المنصوص عليه فى هذا القانون ..

(أ) علاج العاملين المشار اليهم فى المادة الأولى من هذا القانون فى حالة المرض أو الإصابة .

(ب) الرعاية الطبية للعاملات فى حالتى الحمل والوضع .

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى

«توفير الخدمات التأهيلية لمن يتخلف لديه عجز ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية » .

٤ – القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى اذ عرفت الفقرة (و) من المادة (٢) العاجزعن العمل فى تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا القانون الذى تناول التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ..

ونظرا لأن وزارة الشئون الاجتماعية هى القائمة على رعاية الفئات الخاصة كذوى العاهات وسواهم وتأهيليهم واعداهم للعمل المنتج (القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها .

ونظرا لأن هذه الرعاية لا تقف عند العلاج ولا تقتصر على المعوق ذاته ، بل تتعداه إلى المساعدة المادية للمعوق والايواء لشخصه ثم رعاية أسرته من خلفه حتى يستكمل علاجه وتعود اليه سيرته الأولى من القدرة على العمل والاستقرار فيه – وليس اقدر على مثل هذه الرعاية من وزارة الشئون الاجتماعية .

ونظرا لأن التأهيل من الخدمات التى يصلح لها وحدة النمط فى التنفيذ ووحدة الاشراف والرقابة يؤيد ذلك التوصيات المتعاقبة لمؤتمرات التأهيل الدولية والتى آخرها مؤتمر مانيلا فى الفلبين المنعقد فى ١٩٦٢/١١/٢٨ إذ ورد فى المادة السادسة من هذه التوصيات « يجب أن تكون الدولة مسئولة عن سياسة وتخطيط وتنفيذ مشروعات التأهيل كما يجب أن تكون المسئولية فى تنفيذ برامج التأهيل فى أى دولة من اختصاص جهة حكومية واحدة تتحمل مسئولياتها » .

لذلك اتجه الرأى إلى وزارة الشون الاجتماعية لتتحمل بعبء التأهيل بما لها من اختصاص أصيل فى ذلك وبما لديها من جهاز متكامل من آلات ومعدات ومختصين حدا بالكثير من الهيئات ،والمؤسسات أن تعهد اليها بخدمات التأهيل .

واستجابة لهذا الرأى أعد مشروع القانون المرافق بضم النصوص المتفرقة فى عدة قوانين ويحدد جهة الاختصاص فى القيام على التنفيذ وفيما يلى موجز لما اشتملت عليه نصوص المشروع ..

حددت المادة الأولى نطاق سريانه بمن يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كما يسرى على الأجانب المقيمين بالجمهورية بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للدول التى ينتمون اليها ثم جاءت بجديد إذ روعيت ظروف الفلسطينيين العرب فهم فعلا أجانب عن المصريين ولهم جنسيتهم الخاصة ولكنهم لا دولة لهم فى الظروف الراهنة ولا يمكن أعمال شرط المعاملة بالمثل ، لذلك نص على معاملتهم معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية ، والمشروع فى ذلك يساير ما يجرى عليه العمل بالنسبة للتعيين فى الوظائف العامة (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام) ..

أما المادة الثانية فقد جاءت بتعريف للمعوقين ، وما يقصد بعبارة تأهيله وشمولها للرعاية المتكاملة التى يجب توفيرها للمعوق وأسرته حتى يتمكن من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه .

ونصت المادة الثالثة على أن خدمات التأهيل حق لكل مواطن يستأديها دون مقابل هذا هو الأصل أخذا بمبدأ كفالة الدولة للخدمات الصحية ، الا أنه للظروف الطارئة الحالية وتجنيد موارد الدولة لازالة آثار هذا العدوان من جانب الصهيونية ، رئى أن يكون هذا الحق محدودا بما يدرج لذلك من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة فى هذه

الظروف ، على أنه يجوز أن تقدم هذه الخدمات بمقابل فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزيرة الشئون الاجتماعية ، وقد روعى فى ذلك أن ثمة حالات تدخل فى نطاق التأمين الصحى ويساهم المواطن والدولة فى هذا التأمين الأمر الذى يدعو إلى مساهمة مثل هذه الحالات فى تكاليف التأهيل .

ورغبة فى وضع سياسة عامة لرعاية فئات المعوقين وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعايتهم وتدريبهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم والاستفادة من الخبرات الدولية والمحلية ، والتخطيط للمشروعات التأهيلية لفات المعوقين ، نصت المادة الرابعة على تشكيل مجلس أعلى يمارس الاختصاصات السالفة الذكر من وزير الشئون الاجتماعية رئيسا ومن وكلاء الوزارات المعنية ومن مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ومدير الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون مقررا للمجلس ومن مقرر لجنة الخدمات باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى ، ثم من خمسة من المهتمين بالتأهيل يختارهم وزير الشئون الاجتماعية وترك للنظام الداخلى للمجلس الذى يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية كيفية إدارته وتنظيم أعماله وتحديد مواعيد اجتماعاته ونوع الأغلبية الواجبة لنفاذ قراراته ..

وعهدت المادة الخامسة إلى وزارة الشئون الاجتماعية بانشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل والاشراف على إدارة وتنظيم ما يكون منها قائما فى تاريخ العمل بهذا القانون وحظرت إنشاء أى منها إلا بترخيص من الوزارة ، وهذا كله لتوحيد الجهة القائمة على التأهيل استجابة للتوصيات المتعددة لمؤتمرات التأهيل الدولية .

ونظرا لأن الدولة تمنح معاشات ومساعدات للمواطنين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعى ، ونظرا لأن من بين هؤلاء من يصلح لتأهيله وتشغيله ، وعندئذ يستغنى بعمله عن معونة

الدولة التى يجب توفيرها للغير وبذلك يتسع نطاق خدمات الضمان للمحتاجين الفعليين لذلك نصت المادة السادسة على تكليف الفئة الصالحة للتأهيل بالالتحاق بأحد المعاهد القائمة على هذه الخدمة أو القيام بعمل يناسب حالتهم فإن رفض أحدهم بغير عذر مقبول سقط حقه فى المعاش أو المساعدة أو نصيبه فى أى منهما حسب الأحوال . وكل شخص سقط حقه فى المعاش أو المساعدة لا يجوز أن يحل غيره محله فى الاستحقاق .

وأفصحت المادتان السابعة والثامنة عن حق المعوق المؤهل أو من تثبت صلاحيته للقيام بعمل معين فى الحصول على شهادة صلاحية للعمل يبين فيها على الأخص المهنة أو المهن التى يستطيع أداءها فاذا منح هذه الشهادة طلب قيد اسمه فى مكتب القوى العاملة المختص الذى يقوم بدوره باعطائه شهادة بحصول القيدكما يعاونه فى الالتحاق بالوظيفة التى تناسبه .

أما المواد٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ فقد عالجت موضوع تشغيل المعوقين المؤهلين وحقوقهم فى العمل سواء من جانب القطاع الخاص أو من جانب الحكومة أو القطاع العام ، فمن جانب القطاع الخاص ألزم من يعمل لديه خمسون عاملا فأكثر باستخدام ٤٪ من مجموع عماله من فئة المعوقين المؤهلين ومن جانب الحكومة والقطاع العام روعى تخصيص ٤٪ من مجموع وظائف المستوى الثالث لهذه الفئة كما رئى تخصيص وظائف معينة وأعمال معينة لهم بعد مراجعة وزارة المالية فى ذلك وفى جميع أحوال تقوم شهادة التأهيل مقام اللياقة الصحية عند الالتحاق بالنسبة لحالةالعجز الواردة بها واستجابة لما نص عليه الدستور فى المادة ١٥ من أن للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقا للقانون ، نصت المادة ١٢ على أن للمعوق المؤهل من المصابين بسبب العمليات الحربية والغارات الجوية أو أثناء وبسبب تأدية الخدمة العسكرية والوطنية أولوية التعيين فى الوظائف أو الأعمال ، وامعانا فى رعاية المعوقين رئى

إعفاء المرشحين المؤهلين من اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة وأن يجمع المرشح بين المرتب الذى يعين به وبين المعاش الذى يتقاضاه بحيث لا يجاوز مجموعهما خمسة وعشرين جنيها شهريا .. وفضلا عما تقدم يتمتع المعوقون الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة للعاملين الآخرين بالنسبة إلى الجهات التى تعمل بها ، ولا يجوز الانتقاص من هذه الحقوق بسبب يتعلق بتأهيلهم .

أما المادة ١٥ فقد أوجبت على أصحاب الأعمال ممن تسرى عليهم أحكام هذا القانون اعدادسجل خاص لقيد المعوقين المؤهلين الذين التحقوا بالعمل لديهم وموافاة مكتب القوى العاملة ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى لديهم وعدد الوظائف التى يشغلها المعوقون المؤهلون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ... وذلك حتى يمكن مراقبة استيفاء النسبة المقررة لديهم من المعوقين .

وحتى تكون لأحكام القانون فاعليتها حددت المادة ١٦ العقوبات التى توقع عند مخالفتها فحددتها بالحبس والغرامة أو باحداهما وأجازت الحكم بالزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعوق المؤهل الذى رشح له وامتنع عن استخدامه مبلغا يوازى أجره لمدة اقصاها سنة ولا يعفيه من هذا الالتزام سوى تعيين المعوق أو اذا التحق بعمل آخر . وخصصت المادة ١٧ ثمار هذه الأحكام من غرامات فى تمويل خدمات التأهيل .

وأخيرا وحتى لا يكون ثمة ازدواج فى نصوص القوانين الأخرى يتعلق بتأهيل المعوقين ، نصت المادة ١٩ على إلغاء كل نص يتعلق بالتأهيل فى القوانين ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى ، ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى . كما نصت على إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا القانون

وتتشرف وزارة الشئون الاجتماعية بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٤/١١/٢٦ على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل بالنظر فى الموافقة عليه واحالته إلى مجلس الشعب تمهيدا لاتخاذ اجراءات اصداره .

(ومرفق صورة من كتاب مجلس الدولة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢ الوارد رفقه القانون فى صيغته التى أقرها المجلس) .

وزيرة الشئون الاجتماعية

قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية
رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥
بشأن تأهيل المعوقين

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥(*)
بشأن تأهيل المعوقين

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

مادة ١ - (١) لكل معوق حق التأهيل ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ، وذلك للحالات التالية :

١ - المعوق الذى يتم تأهيله مهنيا بهيئات التأهيل .

٢ - أفراد الأسر أصحاب المعاشات والمساعدات طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون الضمان الاجتماعى .

٣ - أفراد الأسر المستفيدين بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٨ فى ٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

(١) المادة الأولى مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ الوقائع المصرية العدد ١٩٥ فى ١٩٨٣/٨/٢٥

(معاش السادات) .

٤ - أفراد الأسر التى يكون متوسط دخل الفرد فيها خمسة جنيهات فأقل .

٥ - مواطنو محافظتى سيناء الشمالية والجنوبية المحتاجين لخدمات التأهيل .

ويجوز أن تؤدى خدمات التأهيل بمقابل طبقاً للأوضاع الآتية :

أولاً [١] - بالنسبة للأجهزة التعويضية يكون ذلك وفقاً للجدول التالى :

متوسط دخل الفرد فى الأسرة	مساهمة المعوق وأسرته
١٥ جنيهاً فأقل	مجاناً
مايزيد عن ١٥ جنيهاً وأقل من ٢٠ جنيهاً	٢٥ ٪ من قيمة الجهاز
من ٢٠ جنيهاً وأقل من ٢٥ جنيهاً	٤٠ ٪ من قيمة الجهاز
من ٢٥ جنيهاً وأقل من ٣٠ جنيهاً	٦٠ ٪ من قيمة الجهاز
من ٣٠ جنيهاً فأكثر	تدفع قيمة الجهاز بالكامل

وذلك بالنسبة للأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية التى لا تزيد قيمتها عن ١٠٠ جنيه بالنسبة للأسرة المركبة ، ٥٠ جنيهاً بالنسبة للأسرة ذات الفرد الواحد ، وما يزيد عن ذلك يتولى مجلس إدارة الجمعية تقدير قيمة المساهمة لكل حالة .

والمقصود بالأسرة : «كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلف محل إقامتهم » .

(١) البند أولاً من المادة الأولى مستبدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ - الوقائع المصرية العدد ١٠٢ فى ١٩٩٢/٥/٥ ثم استبدل بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ الوقائع المصرية العدد ١٢٧ فى ١٩٩٦/٦/٩

ثانيا - بالنسبة للعلاج الطبيعى : يتولى مجلس إدارة الجمعية التى يتبعها مركز العلاج الطبيعى بتحديد رسم الكشف الطبى لحالات العلاج الطبيعى ، وقيمة الجلسة ، ونفقات العلاج الطبيعى فى حالة الإقامة الداخلية أثناء فترة العلاج الطبيعى اللازمة لكل حالة ، وذلك فى ضوء الامكانيات المالية للجمعية .

وتقدر قيمة مساهمة طالب التأهيل فى تكاليف العلاج الطبيعى على ضوء ما يسفر عنه البحث الاجتماعى لحالته .

مادة ٢[(١)] - تصرف النظارات الطبية فى مجال تقديم خدمات التأهيل للمعوقين الجارى تأهيلهم والذين يثبت أن النظارة ضرورية بالنسبة لطبيعة العمل الذى يؤهلون إليه .

ويجوز صرف النظارات الطبية لغير هذه الحالات من المعوقين لمعاونتهم على التكيف الاجتماعى والنفسى بنسبة لا تجاوز ١٠ ٪ من الاعتماد المخصص للأجهزة التعويضية بكل هيئة من هيئات التأهيل .

مادة ٣ - لا تصرف أطقم الأسنان فى مجال تقديم خدمات التأهيل إلا إذا كانت لازمة لاستكمال التأهيل للأشخاص المعوقين المصابين بحالات تشوه أو عيوب فى أحد الفكين .

مادة ٤[(٢)] - تصرف السماعات الطبية فى مجال تقديم خدمات التأهيل للمعوقين الذين يثبت من الفحص الطبى الذى تجرية الوحدات السمعية المتخصصة صلاحية أذن طالب التأهيل للسمع بالسماعة الطبية .

---

(١) المادة ٢ مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(٢) المادة ٤ مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

ويجوز صرف السماعات الطبية لغير هذه الحالات من المعوقين لمعاونتهم على التكيف الاجتماعى والنفسى بنسبة لا تجاوز ١٠٪ من الاعتماد المخصص للأجهزة التعويضية بكل هيئة من هيئات التأهيل .

مادة ٥ - تسلم الأجهزة التعويضية إلى مستحقيها بواسطة لجنة خاصة يصدر بتشكيلها قرار من مدير الجهة القائمة بتأدية الخدمة . وعلى أن تضم هذه اللجنة إلى عضويتها الطبيب والأخصائى المهنى بهذه الجهة ومندوبا عن الجهة التى قامت بتصنيع الجهاز .

ويتم التسليم بعد التأكد من مطابقة الأجهزة للمواصفات واستيفائها للشروط الطبية .

مادة ٦ - لا يجوز تكرار صرف الأجهزة التعويضية إلا بعد مضى المدد الموضحة قرين كل نوع من الأجهزة التالية :

(أ) السماعات الطبية وأطقم الأسنان بعد سبع سنوات والدراجات اليدوية والكراسى المتحركة بعد ثلاث سنوات (١) .

(ب) النظارات الطبية بعد خمس سنوات .

(جـ) أجهزة الشلل والأطراف الصناعية للبالغين من العمر ٢١ سنة فأكثر بعد ثلاث سنوات .

(د) أجهزة الشلل والأطراف الصناعية لمن هم دون الـ ٢١ سنة بعد سنة واحدة .

(هـ) الأحذية الطبية والأحزمة الطبية بعد سنة واحدة .

مادة ٧ - تقدم طلبات خدمات التأهيل إلى الجهة القائمة على هذه الخدمة وتقيد الطلبات بالسجل الخاص بذلك ، وتقدم خدمات التأهيل حسب الأسبقية المطلقة لتاريخ قيد الطلبات .

---

(١) البند (أ) من المادة السادسة مستبدل بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ الوقائع المصرية العدد ٢٣ فى ١٩٧٧/١/٢٦

ويجوز الاستثناء من شرط أسبقية القيد إذا ثبت من الفحص الطبى بمعرفة طبيب الجهة واعتماد رئيسها لنتيجة الفحص أن التأخير فى تقديم خدمة التأهيل يضر بالحالة طبيا أو يؤدى إلى تدهورها .

مادة ٨ – يمارس المجلس الأعلى لتأهيل المعوقين اختصاصاته وفقا لنص المادة (٤) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم فى المسائل المعروضة .

مادة ٩ – يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر إلا إذا اقتضت الضرورة اجتماعة فيما بين فترتى الاجتماع .

ويوجه المقرر الدعوة لحضور الاجتماعات مرفقا بها جدول الأعمال المقترح .

وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة أسبوع على الأقل ، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل عن طريق البريد بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٠ – تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ – تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وتبلغ المحاضر للأعضاء قبل الاجتماع التالى للمجلس بوقت كاف .

مادة ١٢ – فى حالة غياب رئيس المجلس عن الاجتماع يتولى الرئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المختص .

مادة ١٣ – تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية الترخيص للجمعيات والمؤسسات الخاصة بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للموقعين أو مزاولة هذه الخدمات .

مادة ١٤ - يشترط لقيام الجمعيات والمؤسسات الخاصة بتوفير خدمات التأهيل للمعوقين ما يأتى .

١ - أن يكون نظامها الأساسى مشهرا طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

٢ - أن تكون من الجمعيات التى تعمل فى مجال رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٣ - أن تكون من الجمعيات ذات الصفة العامة .

٤ - أن يمثل الوزارة فى مجلس إدارتها عضوان من الاخصائيين فى مجال التأهيل .

٥ - أن يتولى خدمات التأهيل بالجمعية ذوو المؤهلات العالية المتخصصون فى النواحى الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية ممن لهم خبرة سابقة فى مثل هذه الخدمات .

مادة ١٥ - تشكل بكل جهة تقوم بتقديم خدمات التأهيل لجنة على الوجه الآتى :

١ - مدير أو رئيس تلك الجهة	مقررا
٢ - رئيس قسم التأهيل أو أخصائى التأهيل بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة	أعضاء
٣ - ممثل مديرية القوى العاملة التى تقع الجهة فى دائرة عملها	
٤ - طبيب الأمن الصناعى يختاره مدير مديرية القوى العاملة .	
٥ - طبيب الجهة	

وتختص هذه اللجنة بفحص طالبى التأهيل ، ويكون لها الاطلاع على التقارير الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية الخاصة بالطالب ودراستها لتقرير مدى عجزه وصلاحيته للتأهيل وتتولى وضع خطة تأهيله متضمنة اختيار المهنة وفترة التدريب .

ولا تكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم مدير أو رئيس الجهة وأحد الطبيبين المشار إليهما فى الفقرتين ٤ ، ٥ وممثل مديرية القوى العاملة التى تقع فى دائرتها جهة التأهيل .

مادة ١٦ - تشكل بكل جهة تقوم بتقديم خدمات التأهيل لجنة أخرى على الوجه الآتى :

١ - مدير أو رئيس الجهة	مقررا
٢ - الأخصائى المهنى بالجهة	أعضاء
٣ - طبيب الجهة	
٤ - رئيس قسم التأهيل بمديرية الشئون الاجتماعية	
٥ - ممثل مديرية القوى العاملة المختص بشئون القوى العاملة يختاره مديرية القوى العاملة .	

وتختص هذه اللجنة بتقرير منح شهادات التأهيل للمعوقين الذين تم تأهيلهم أو الذين يثبت صلاحيتهم للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبهم .

وتصدر الشهادة طبقا للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار معتمدة من مدير الجهة ومصدقا عليها من مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية المختص .

ولا تكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم مدير الجهة والطبيب وممثل مديرية القوى العاملة .

مادة ١٧ - يكون إخطار مديريات القوى العاملة لمديريات الشئون الاجتماعية بالبيان الشهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام فى اليوم الخامس على الأكثر من كل شهر ،وذلك طبقا للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

مادة ١٨ - يكون اخطار مديريات القوى العاملة لمديريات الشئون الاجتماعية المختصة بالبيان الإجمالى كل ستةأشهر عن عدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم وذلك طبقا للنموذج رقم(٣) المرفق بهذا القرار .

مادة ١٩ - يفتح بالوزارة حساب خاص لرصد حصيلة الغرامات المحكوم بها للمادة رقم (١٦) من القانون رقم٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يخصص للصرف منه فى إعانة الهيئات العاملة فى مجال رعاية المعوقين عند قصور ميزانياتها عن الوفاء بالتزاماتها أو للتوسع فى توفير خدمات التأهيل .

ويكون الصرف بموافقة وكيل الوزارة المختص بناء على اقتراح الإدارة العاملة للتأهيل الاجتماعى .

مادة٢٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٦ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب

نموذج رقم (١)

الشهادة التى تمنحها الجهات المختصة

بتوفير خدمات التأهيل الاجتماعى

للمعوقين

وزارة الشئون الاجتماعية

شهادة تأهيل

صادرة طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

اسم الهيئة ________________

رقم القيد بسجل المؤهلين ________ التاريخ ________

الاسم ________ النوع : ذكر / انثى ________ السن ________

محل الإقامة ________________

رقم البطاقة شخصية / عائلية ________ جهة وتاريخ إصدارها ________

معرفة القراءة والكتابة ________________

المؤهلات العلمية ________________

وصف حالة العجز بالتفصيل ________________

الأعمال والوظائف التى يصلح للعمل بها ولا تتعارض مقتضياتها بعد تأهيله مع حالة العجز ________________

المهن الأخرى التى يمكنه العمل بها ________________

صدرت هذه الشهادة بناء على قرار لجنة منح الشهادات فى ________

بتاريخ ________ وتصلح هذه الشهادة للالتحاق بالأعمال الواردة بها لمدة سنة من تاريخ إصدارها إلا إذا تجددت من الجهة التى أصدرتها فتصلح لمدة سنة أخرى ،

خاتم الجهة

مدير الجهة

يعتمد ، مدير عام

مديرية الشئون الاجتماعية

خاتم المديرية

نموذج رقم (٢)

إخطار شهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم خلال شهر ـــــ عام ١٩

مسلسل	الاســــم	السن	محل الإقامة	تاريخ الحصول على شهادة التأهيل	المهنة المؤهل لها	المصنع أو الجهة التى عين بها	المهنة المعين بها	تاريخ بدء التعيين	الأجر الشهرى	ملاحظات

نموذج رقم (٣)

الوظائف التى يشغلها المعوقون فى المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩

مسلسل	اسم المعوق	السن	محل الإقامة	جهة العمل	المهنة	المرتب الشهرى	تاريخ الالتحاق بالعمل	ملاحظات

وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٦ (*)

بالترخيص لبعض الجمعيات بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين او مزاولة هذه الخدمات

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ؛ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ ؛ باعتبار بعض الجمعيات المؤسسات الخاصة والاتحادات ذات صفة عامة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى النظم الأساسية للجمعيات الموضحة بالكشف المرفق ؛

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية ؛

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٢ فى ١٩٧٧/١/٢٥

قررت :

مادة ١- يرخص للجمعيات الموضحة بالكشف المرفق بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين أو مزاولة هذه الخدمات .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦) .

دكتورة / عائشة راتب

كشف

بهيئات تأهيل المعوقين المطلوب الترخيص لها

بتوفير خدمات تأهيل المعوقين

(١) جمعية المركز النموذجي لرعاية وتوجيه المكفوفين بالزيتون .

(٢) جمعية النور والأمل للكفيفات .

(٣) الجمعية المصرية لرعاية وتأهيل الصم والبكم .

(٤) جمعية مؤسسة يوم المستشفيات لتأهيل المعوقين .

(٥) الجمعية العامة لمكافحة التدرن بالقاهرة .

(٦) جمعية الرعاية الاجتماعية بحلوان .

(٧) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالقليوبية .

(٨) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالمنوفية .

(٩) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالغربية .

(١٠) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالبحيرة .

(١١) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالإسكندرية .

(١٢) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بكفر الشيخ .

(١٣) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بدمياط .

(١٤) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالدقهلية .

(١٥) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالشرقية .

(١٦) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالسويس .

(١٧) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين ببورسعيد .

(١٨) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالجيزة .

(١٩) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالفيوم .

(٢٠) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين ببنى سويف .

(٢١) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالمنيا .

(٢٢) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بأسيوط .

(٢٣) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بقنا .

(٢٤) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بأسوان .

(٢٥) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بالوادى الجديد .

(٢٦) جمعية المبرة بالإسماعيلية .

(٢٧) جمعية تنمية المجتمع المحلى بفايد (الإسماعيلية).

(٢٨) جمعية التنمية الفكرية بالمطرية .

(٢٩) جمعية التأهيل الاجتماعى للمعوقين بسوهاج .

وزارة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨١ (*)

بتشكيل لجنة وضع مشروع قانون تأهيل المعوقين

وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، بشأن تأهيل المعوقين ؛

وبناء على ما عرضه السيد مستشار الوزارة للتأهيل والتنمية ؛

قررت :

مادة ١ - تشكل لجنة وضع مشروع قانون تأهيل المعوقين على النحو التالى :

١ - السيد الدكتور / صلاح الدين الحمصانى مستشار الوزارة للتأهيل والتنمية . رئيسا

أعضاء:

٢ - السيد المستشار / حامد توفيق عبد الوهاب الوكيل العام للنيابة الإدارية والمنتدب بمكتبنا .

٣ - السيد / مصطفى كمال عبد اللطيف ، مدير عام التأهيل .

٤ - السيد الأستاذ / فهمى منصور ، مدير الإدارة العامة للشئون القانونية .

٥ - السيدة الدكتورة / زينب حامد السبكى ، عضو مجلس الشعب وعضو الاتحاد النوعى للمعوقين .

٦ - السيدة / جانيت كامل ، عضو مجلس الشعب وعضو الاتحاد النوعى للمعوقين .

٧ - السيد / على عبد الغفار ، عضو مجلس إدارة الاتحاد النوعى للمعوقين .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٥١ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٨١

مادة ٢ - تتولى اللجنة وضع مشروع قانون فى التأهيل للأشخاص المعوقين ، وفقا للاتجاهات الحديثة فى تشريعات الدولة المتقدمة ، وبما يتناسب والبيئة المصرية ويعالج المشاكل التى لا يعالجها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المذكور .

مادة٣ - للجنة أن ترجع إلى المراجع والمصادر المختلفة وأن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين فى التأهيل للمعوقين تيسيرا لمهمتها .

مادة ٤ -يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية ،

صدر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

د . آمال عثمان

وزارة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ (*)

وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٨١/١١/١٦ ، بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قررت :

(مادة أولى)

يسند تنفيذ وإدارة مشروع تأهيل المتخلفين عقليا (بحث وتدريب فى مجال التخلف العقلى) الوارد بخطة الوزارة لعام ١٩٨٢/٨١ والمدرج له مبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه (منهم ٦٥٠٠٠ جنيه نقد محلى + ٥٠٠٠٠ جنيه نقد أجنبى) والمبرم بشأنه اتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة منظمة العمل الدولية وجمهورية مصر العربية - وزارة الشئون الاجتماعية إلى جمعية التنمية الفكرية بالمطرية المشهرة كجمعية مركزية بالإدارة العامة للجمعيات والاتحادات على أن يكون الأسناد بالشروط والأوضاع التالية :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨ فى ١٩٨٢/١/١١

١- أن تقوم الجمعية المسند إليها باتباع ما تقضى به لائحة نظامها الأساسى ولائحتها الداخلية فى تنفيذ المشروع سواء من الناحية المالية أو الإدارية وعلى الجمعية إفراد حساب مفصل خاص بالمشروع المسند إليها يتضمن بيانا بالإيرادات والمصروفات .

٢ -[١] يكون تسليم متعلقات المشروع للجمعية المسند إليها على سبيل الإعارة المؤقتة بموجب محاضر تسليم وتسلم على أن تتخذ الإجراءات المخزنية والتنفيذية الخاصة بإضافة هذه المتعلقات إلى مخازن الوزارة .

٣ - يصرف للجمعية المسند إليها المبالغ المخصصة للمشروع .

٤ - يفوض السيد مدير عام الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين - بالتعاقد مع الجمعية المسند إليها طبقا لنموذج عقد الإسناد واللوائح والنظم التى تقررها الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين .

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ،

صدر فى ١٣ صفر سنة ١٤٠٢ (٩ ديسمبر سنة ١٩٨١) .

دكتورة : آمال عثمان

---

(١) البند ٢ من المادة الأولى مستبدل بالقرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٢ - الوقائع المصرية العدد ١٩٦ فى ١٩٨٣/٨/٢٧

قرار وزارى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٢ (*)

وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ فى ١٩٨١/١٢/٩ ، بإسناد مشروع تأهيل المتخلفين عقليا إلى جمعية التنمية الفكرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٨٢/١١/٢٩ ، بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قررت :

(مادة أولى)

١ - يعدل القرار الوزارى رقم ٤٣٤ فى ١٩٨١/١٢/٩ باسناد مشروع تأهيل المتخلفين عقليا إلى جمعية التنمية الفكرية ؛ بحيث يضاف النص التالى إلى شرط الإسناد الوارد تحت رقم « ٢ » من المادة الأولى ؛ بحيث تصبح على الوجه التالى :

٢ - يكون تسليم متعلقات المشروع للجمعية المسند إليها على سبيل الاعارة المؤقتة بموجب محاضر تسليم وتسلم ، على أن تتخذ الإجراءات المخزنية والتنفيذية الخاصة بإضافة هذه المتعلقات إلى مخازن الوزارة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩١ فى ١٩٨٣/٨/٢٧

(مادة ثانية)

الموافقة على إسناد تنفيذ وإدارة استكمال مشروع تأهيل المتخلفين عقليا إلى جمعية التنمية الفكرية السابق إسناد المشروع إليها بمقتضى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ فى ١٩٨١/١٢/٩ المشار إليه ؛ على أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع الواردة بالقرار ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته السابق ورودها بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

يصرف للجمعية المسند اليها مبلغ ٢٥٣٢٠٠ جنيه ، المدرج بخطة الوزارة ، بالباب الثالث لعام ١٩٨٣/٨٢

(مادة رابعة)

على السيد / رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية ، تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ،

صدر فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ . (٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م .)

د . آمال عثمان

قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ (*)

بتعديل الكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الوظائف والأعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين

وزير التأمينات ووزير الدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، بشأن تأهيل المعوقين ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠ ، باللائحة التنفيذية لقانون تأهيل المعوقين ، المعدل بالقرار رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ ، بتحديد الوظائف والأعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين ؛

وعلى كتاب وزارة القوى العاملة والتدريب رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٨ ، بالموافقة على التعديل المقترح للقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩ ؛

وبناء على ما عرضته علينا السيدة / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٨ فى ١٩٨٥/٤/١

قررت :

مادة ١ - تخصص الوظائف والأعمال المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار من الوظائف والأعمال الخالية فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل كل بما يتناسب مع مجال تأهيله ، وذلك فى حدود النسبة وبالشروط المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٤/٥/١٣

د . آمال عثمان

الكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الوظائف والأعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام

١ - الأعمال الكتابية : أعمال السكرتارية - الحفظ - الحسابات - المخازن - الآلة الكاتبة - تصوير المستندات .

٢ - أعمال الخدمات - عمل عادى - عامل نظافة - فراش - ساعى - خفير - خادم مسجد أو كنيسة - عامل تشغيل مصعد - عامل تليفون - عامل جراج - عامل حدائق عامل مزرعة دواجن - عامل منحل - عامل قياس - عامل وزان - عامل تزييت - عامل تكرير - عامل صهاريج - تومرجى - أعمال الطهى والغسيل وكى الملابس - عامل فرز - عامل تجهيز - عامل تجميع - عامل تعبئة وتغليف - مؤذن - مقيم شعائر .

٣ - أعمال الصيانة والاصلاح : الراديو - التليفزيون - الثلاجات - الساعات الاطارات .

٤ - أعمال الخراطة والبرادة والسمكرة والسباكة والحدادة واللحام والميكانيكا والكهرباء :

خراط أو براد أو سمكرى أو سباك أو حداد أوميكانيكى أو كهربائى عام - خراط أو براد معادن سمكرى أو كهربائى سيارات - سباك أدوات صحية - لحام أكسوجين أو كهرباء - كهربائى توصيلات أو لف موتورات .

٥ - أعمال الخياطة والترزية والتطريز والتريكو والسجاد والكليم والبطاطين .

٦ - أعمال الغزل والنسيج .

٧ - أعمال السروجية والتنجيد .

٨ - أعمال النجارة : عام - نجارة أثاث .

٩ - أعمال الدهان والدوكو والاستر والنقش .

١٠ ـ أعمال الطباعة وصفافو الحروف والتجليد .

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ (*)
صادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين المؤرخة ١٩٨٧/١١/١٧ بشأن تعديل نسبة مساهمة العملاء فى صرف ٤٦٥ سماعة متنازل عنها من الوزارة للجمعية المصرية للصم والبكم والموافق عليها منا بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه السيد / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قررت :

مادة ١ - إستثناء من أحكام المادة الأولى فقرة (٥) أولا من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليهما تكون نسبة مساهمة العملاء فى السماعات التى تقوم الجمعية المصرية للصم والبكم بصرفها وعددها ٤٦٥ وفقا للجدول التالى :

متوسط دخل الفرد والأسرة	مساهمة المعوق وأسرته
من ٥ وأقل من ١٠ جنيه	(١٥٪) من قيمة الجهاز
من ١٠ جنيه وأقل من ١٥ جنيه	(٣٠٪) من قيمة الجهاز
من ١٥ جنيه وأقل من ٢٠ جنيه	(٥٠٪) من قيمة الجهاز
من ٢٠ جنيه فأكثر	تدفع قيمة الجهاز بالكامل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د. آمال عثمان

(*) الوقائع المصرية العدد - ١٥٦ فى ١٩٩١/٧/١٥ .

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ (★)

بنظام العمل فى مؤسسات رعاية وتأهيل المتخلفين عقليا

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

مادة ١ - يقصد بمؤسسات رعاية وتأهيل المتخلفين عقليا الدور المعدة لتوفير خدمات التأهيل الاجتماعى لهذه الفئات عقليا طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ - ترعى مؤسسات رعاية وتأهيل المتخلفين عقليا الفئات الآتية :

١ - فئة التخلف العقلى الشديد الذين تتراوح نسبة ذكاء أفرادها من ٢٥ إلى ٣٥ درجة .

٢ - فئة التخلف العقلى المتوسط الذين تترواح نسبة ذكاء أفرادها من ٣٦ إلى ٥٠ درجة

(★) الوقائع المصرية العدد ١٨١ فى ١٩٩١/٨/١٤

٣ - فئة التخلف العقلى البسيط الذين تتراوح نسبة ذكاء أفرادها من ٥١ إلى ٧٥ درجة .

ويجوز أن تقبل كل مؤسسة فئة واحدة أو أكثر من هذه الفئات وذلك حسب أمكانياتها المادية والفنية .

مادة ٣ - تهدف مؤسسات رعاية وتأهيل المتخلفين عقليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية للمتخلفين عقليا ومساعدتهم على تكوين عادات صحية واجتماعية صالحة تعاونهم على التكيف الاجتماعى وتؤهلهم للاعتماد على أنفسهم فى حدود قدراتهم .

(ب) تعليم المتخلفين عقليا وتدريبهم على بعض المهن أو الحرف التى تتناسب ومستويات ذكائهم ومعاونتهم فى الالتحاق بهذه الأعمال بعد تأهيلهم لها .

(جـ) توفير البرامج الرياضية والترويحية ،والثقافية والدينية بغرض تنمية شخصياتهم وتحقيق رغباتهم كوسيلة من وسائل التنمية الاجتماعية .

(د) العمل على مساهمة أسرة المتخلف عقليا في تنفيذ البرامج والخدمات المتكاملة له بحيث يمكن اشراك الأسرة مع المؤسسة فى تقبل المتخلف عقليا ومعاونته على التكيف والتأهيل الاجتماعى مع توفير الخدمات الارشادية والاجتماعية والنفسية لهذه الأسرة .

مادة ٤ - يكون سن القبول بالقسم الداخلى بالمؤسسة من ٨ سنوات إلى ١٨ سنوات وتحدد كل مؤسسة سن القبول بالقسم الخارجى أو بدور الحضانة عند إنشائها وذلك كله بحسب امكانياتها .

مادة ٥ - تضع كل مؤسسة شروط القبول بها بحيث تتضمن ما يأتى :

(أ) تحديد سن القبول بالقسم الخارجى .

(ب) تحديد الفئة التى توفر لها الخدمة ودرجة الذكاء .

(جـ) التأكد من أن طالب التأهيل بعد الفحص الطبى خال من الأمراض المعدية أو النوبات التشنجية الحركية أو الصرعية أو الأمراض العقلية أو من وجود إعاقة أخرى .

(د) انتماء طالب التأهيل إلى أسرة تتولى شئونه وتتعاون مع المؤسسة فى تنشئته واعداده .

مادة ٦ - يشكل لكل مؤسسة لجنة اشراف من بين أعضاء مجلس ادارة الجمعية يسند اليها ادارة المؤسسة على أن يضم اليها مدير المؤسسة مقررا لها ومندوب التأهيل الاجتماعى بالادارة العامة للتأهيل الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية بالنسبة إلى المؤسسات التابعة للجمعيات المركزية أو مندوب التأهيل الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات التابعة للجمعيات الاخرى .

ويجوز لمجلس ادارة الجمعية أن يفوض اللجنة في بعض اختصاصاته فيما يتعلق بالمؤسسة ، وعلى اللجنة عرض تقرير دورى عن أعمالها على مجلس الادارة .

مادة ٧ - تشكل لجنة قبول الحالات ومنح شهادات التأهيل بكل مؤسسة من :

١ - مدير المؤسسة مقررا

٢ - مندوب التأهيل الاجتماعى بالادارة العامة للتأهيل الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية بالنسبة إلى المؤسسات التابعة للجمعيات المركزية أو مندوب المديرية المختصة بالنسبة إلى المؤسسات التابعة للجمعيات الأخرى بحسب الأحوال .

٣ - الأخصائى النفسى .

٤ - الأخصائى الاجتماعى .

٥ - الأخصائى المهنى .

٦ - طبيب المؤسسة .

٧ - ممثل القوى العاملة المختص .

٨ - مندوب مركز التوجيه النفسى بالوزارة بالنسبة إلى المؤسسات التابعة للجمعيات المركزية . ولا تكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة الا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم مدير المؤسسة ومندوب التأهيل الاجتماعى والأخصائى النفسى وممثل القوى العاملة .

وتختص اللجنة بمايأتى :

(أ) فحص طالبى التأهيل ودراسة التقارير المقدمة عنهم لتقرير مدى انطباق شروط القبول عليهم وصلاحيتهم للتأهيل .

(ب) وضع خطة تأهيلية متضمنة البرامج التى تتناسب وظروف كل حالة .

(جـ) تقرير منح شهادات التأهيل لمن تثبت صلاحيته للتكيف فى المجتمع بعد تأهيليه .

مادة ٨ - يوضع طالب التأهيل الذى يتقرر قبوله بالمؤسسة تحت الملاحظة لمدة لا تجاوز شهرين يتم بعدها التقرير النهائى بالقبول أو بالرفض وذلك وفقا لتقارير المتابعة خلال هذه المدة .

مادة ٩ - يعد لكل طالب تأهيل ملف يضم الآتى :

١ - طلب الالتحاق المعد لذلك .

٢ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

٣ - التقارير الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية وخطة التأهيل .

٤ - قرار الالتحاق وتقارير المتابعة .

مادة ١٠ - على كل جمعية مسند اليها ادارة مؤسسة لرعاية المتخلفين عقليا أن تعد البرامج الاجتماعية والنفسية والمهنية والتعليمية والدينية لهذه المؤسسة حسب الفئات التى تتولي رعايتها ، وتلتزم المؤسسة بتنفيذ هذه البرامج .

مادة ١١ - تعمل كل مؤسسة على توفير الرعاية الطبية للمتخلفين عقليا وذلك بتوقيع الكشف الطبى عليهم عند الالتحاق وتوقيع الكشف الطبى الدورى بالعيادة بها وصرف الأدوية اللازمة وعلاج الحالات الطارئة وحالات الاسعاف وتحال حالات الحميات وغيرها من الامراض المعديه والحالات التى يتعذر علاجها بالمؤسسة الى المستشفيات الحكومية المتخصصة .

ويجوز أن يطلب من ولى الأمر شراء الأدوية اللازمة اذا كانت الحالة المرضية تتطلب تناولها بصفة دائمة .

مادة ١٢ - يمنح كل من التحق بالمؤسسة مصروفا يوميا ، ويجوز زيادته عند التحاقه بالورش التدريبية فى مرحلة الاعداد والتأهيل فى مهنة من المهن .

ويطبق نظام للحوافز فى حالة الانتاج بالورش الانتاجية تضعه لجنة تضم مدير المؤسسة والمدرب المهنى والأخصائي الاجتماعى .

مادة ١٣ - يمنح كل من التحق بالمؤسسة مصروفا شخصيا فى المناسبات التى يقررها مجلس الإدارة حسب الموارد المالية لكل مؤسسة .

مادة ١٤ - يجوز لمجلس ادارة الجمعية المسند اليها ادارة المؤسسة أن يقرر تحصيل مقابل مالى من أسر الملتحقين بالمؤسسة للمساهمة فى التكلفة الفعلية للرعاية والتأهيل بما يتناسب مع مستويات الدخول المختلفة .

ويعفى من هذا المقابل أبناء الأسر المستفيدة من قانون الضمان الاجتماعى وأصحاب معاش السادات وأبناء الأسر التى يقل دخلها الشهرى عن ٢٥ جنيها .

مادة ١٥ - يجوز للمؤسسة صرف ملابس لبعض المتخلفين بها ، كما يجوز أن يطلب من أولياء الامور توفيرها وذلك حسب مستويات الدخول المختلفة .

مادة ١٦ - تقدم وجبات غذائية للملتحقين المقيمين بالمؤسسة وذلك حسب مقررات التغذية المعتمدة مع الاسترشاد باللوائح المعمول بها بالمؤسسات المشابهة ومعهد التغذية ووزارة الشئون الاجتماعية .

ويكون تحديد مستوى الوجبات فى جميع الأحوال فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الميزانية لهذا الغرض .

مادة ١٧ - يسمح لأقارب الملتحقين بالمؤسسة بزيارتهم ، وتضع إدارة المؤسسة النظام اللازم لهذه الزيارات بما يتلاءم وظروف العمل بها .

مادة ١٨ - يجوز لمدير المؤسسة فى حدود ما يقرره مجلس ادارة الجمعية وبعد أخذ رأى الأخصائي الأجتماعى المختص أن يقرر صرف مصاريف الجنازة فى حالة وفاة الملتحق بالمؤسسة ، كما يجوز صرف مساعدة مالية فى حالة زواج الفتاة المتخلفة عقليا ويعتمد الصرف فى كل عن الحالتين السابقتين من مجلس إدارة الجمعية .

مادة ١٩ - يكون لكل مؤسسة برنامج يومى يبدأ بالاستيقاظ صباحا وينتهى بالنوم مساء ويتخلل هذا البرنامج تناول الوجبات ويتضمن جميع الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والدينية والترويحية اللازمة لتحقيق أهداف الرعاية والتأهيل .

مادة ٢٠ - تتولى كل مؤسسة تيسير وسيلة الانتقال للملتحقين بها الذين يتم تدريبهم مهنيا خارج المؤسسة ، ويمنح كل منهم مصروفا يوميا وبدل غذاء .

مادة ٢١ - اذا ثبت للمؤسسة عدم امكان استمرار الملتحق بها لعدم تكيفه أو طلب ذلك ولى أمره أو أصيب الملتحق بمرض معد يتطلب علاجه مدة طويلة فيجوز للمؤسسة إنهاء الحاقه بها وتسليمه إلى ولى أمره بصفة مؤقتة أو نهائية على حسب الأحوال .

مادة ٢٢ - على كل مؤسسة إجراء متابعة لاحقة لمدة عام على الأقل لمن تم تأهيله بها فى المؤسسة وتعد تقارير عن تلك المتابعة تبين مدى استقرار الحالة والعمل على حل مشكلاتها على أن يعد سجل خاص يوضح فيه مدى انتظام الحالة فى مجال التأهيل الذى تم اعداده لها .

مادة ٢٣ - يشكل بكل مؤسسة مجلس للآباء برئاسة المؤسسة وعضوية كل من :

- ستة من أولياء الأمور على الأقل يتم اختيارهم من بين أولياء الأمور .
- الأخصائى الاجتماعى .
- الأخصائى النفسى .

ويجوز للمجلس تحديد اشتراكات يؤديها الآباء بمراعاة الظروف الاجتماعية وتودع حصيلة هذه الاشتراكات فى حساب مستقل وتخصص للصرف منها فى الأغراض المختلفة التى يحددها المجلس .

مادة ٢٤ - تعد الادارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين بوزارة الشئون الاجتماعية نماذج موحدة للسجلات اللازمة لأنشطة المؤسسات تسترشد بها المؤسسة فى تنظيم أعمالها على أن تختم هذه السجلات بخاتم الجمعية والجهة الادارية المختصة .

مادة ٢٥ - تسرى أحكام اللائحة الداخلية للجمعية المسند اليها ادارة المؤسسة فيما يتعلق بنظم المخازن والمشتريات والتعيينات والشئون المالية والادارية وذلك فى اطار الشروط والأوضاع الواردة فى قرار الاسناد على أن يكون لكل مؤسسة مخزن فرعى مستقل .

مادة ٢٦ - يخصص لكل مؤسسة مبلغ من اعتماداتها كسلفة مستديمة يحدد مقداره مجلس ادارة الجمعية المسند اليها إدارة المؤسسة ويوضع هذا المبلغ تحت تصرف مدير المؤسسة للصرف منه على الاحتياجات الضرورية الطارئة والعاجلة للمؤسسة طبقا لقواعد الصرف المنظمة لذلك .

مادة ٢٧ - تعد مقايسة ابتدائية لكل عمل مهنى تدريبى أو انتاجى توضع الخامات والأدوات والأجور والمصاريف الادارية ونسبة العائد (الضميمة) التى تضاف اليها ويتم فى نهاية التشغيل اعداد مقايسة نهائية وحصر تكاليفها على أن تعتمد جميع المقايسات من مدير المؤسسة .

مادة ٢٨ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى ١٩٨٨/٣/٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨ (*)

صادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١

بنظام العمل فى مراكز التأهيل الشاملة للمعاقين

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحه التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قررت :

مادة ١ - يقصد بالمركز الشامل للمعاقين الوحدة المتكاملة المعدة لتوفير برامج التأهيل الشاملة بهدف تأهيل المعاقين من الفئات المختلفة عن طريق نظام الإقامة الداخلية ويتم تنفيذ هذه البرامج للمعاق وأسرته طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(*) الوقائع المصرية العدد - ١١٨ فى ١٩٩٢/٥/٢٤

مادة ٢ - يرعى المركز الفئات المعاقة بإصابات شديدة ويصعب انتقالها للتدريب فى سوق العمل والحالات التى تحتاج إلى رعاية مستمرة من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والحالات التى يتبين حاجتها إلى إعداد بدنى لتحسين درجة الإعاقة .

ويجوز أن يقبل المركز فئة واحدة أو أكثر من فئات الإعاقة وذلك حسب إمكانيات المركز المادية والفنية .

مادة ٣ - يدير المركز مجلس إدارة الجمعية عن طريق لجنة إشراف يتم تشكيلها بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة على أن يكون مدير إدارة التأهيل الاجتماعى بالمديرية عضوا بها ويكون مدير المركز مقررا لها .

ولمجلس الإدارة أن يفوض اللجنة فى بعض اختصاصاته على أن يتم عرض محاضر اجتماعات اللجنة وتقاريرها الدورية عن أعمالها على مجلس الإدارة .

مادة ٤ - للجنة الإشراف على المركز أن تقترح على مجلس الإدارة تعيين أو ندب طول الوقت مدير للمركز يشترط فيه الحصول على مؤهل عال وخبرة لا تقل عن ١٥ سنة وتحدد اختصاصاته على النحو التالى :

١ - الأشراف على أعمال العاملين وهو المسئول عن حسن سير العمل فى حدود اللوائح والتعليمات التى يحددها مجلس الإدارة .

٢ - مراقبة إنتاج وحدات العمل وتقيم أعمال العاملين وكتابة التقارير السرية وعرضها على مجلس الإدارة .

٣ - توقيع الجزاءات على العاملين بعد إجراء التحقيق بصفة قانونية في حدود أحكام لائحة الجزاءات المعتمدة مع عرض ما يزيد خصمه عن ثلاثة أيام على مجلس الإدارة .

٤ - اعتماد الصرف المالى من السلفة في حدود ما تقضى به اللائحة المالية ويكون له الحق فى شراء بدون ممارسة أو مناقصة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك فى الحالات العاجلة كشراء أغذية بدل مرفوضة بعد الحصول على موافقة أمين الصندوق أو السكرتير .

٥ - منح الإجازات العارضة والاعتيادية فى حدود اللوائح والقوانين والتعليمات التى يقررها مجلس الإدارة .

٦ - بحث ودراسة المقترحات قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٧ - بحث المشاكل الفنية والإدارية وتقديم تقرير بالاقتراحات التى تؤدى إلى حسن سير العمل إلى مجلس الإدارة .

٨ - العمل على تنفيذ بنود الميزانية واعتماد المستندات فى حدود السلطات المالية المخولة له .

٩ - إعداد الموضوعات المقترح عرضها على مجلس الإدارة وإعداد التقرير السنوى عن نشاط المركز .

١٠ - يتولى التحقيق فى المسائل والموضوعات التى تمس كيان العمل وتتعلق بالآداب العامة بنفسه أو بمعرفة من يندبه لهذا الغرض بمجرد علمه بالواقعة .

١١ - شراء أصناف بطريق الممارسة عند الضرورة طبقا لأحكام اللائحة .

١٢ - رئاسة الاجتماعات الدورية للموظفين والإشراف على تنفيذ ما يتقرر فى هذه الاجتماعات .

١٣ - ندب الموظفين للعمل فى الأقسام الأخرى حسب ما يتطلبه مصلحة العمل .

١٤ - ترشيح العمال والخدم اللازمين للعمل ومن فى مستواهم فى حدود ما هو مخصص بالميزانية واللوائح .

١٥ - ترشيح من يقوم بعمله أثناء غيابه .

١٦ - ما يكلف به من أعمال من قبل مجلس الإدارة .

مادة ٥ - يهدف مركز التأهيل الشامل إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) توفير الخدمات الطبية والإعداد البدنى لكل حالة طبقا للفحص الطبى الدوري .

(ب) توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية التى تساعد على تكوين عادات اجتماعية سوية تعاون المعاقين على التكيف الاجتماعى وتؤهلهم للاعتمادعلى أنفسهم فى حدود قدراتهم .

(جـ) الإعداد الثقافى والتربوى والدينى والترويحى والرياضى بغرض تنمية شخصية المعاق وتحقيق رغبته كوسيلة من وسائل التنمية الاجتماعية .

(د) تعليم المعاقين وتدريبهم على بعض المهن أو الحرف التى تتناسب وقدراتهم ومعاونتهم فى الالتحاق بهذه المهن بعد تأهيلهم لها .

(هـ) إشراك أسر المعاقين فى تنفيذ البرامج الداخلية مع توفير الخدمات الإرشادية والاجتماعية والنفسية لهذه الأسر .

مادة ٦ - يكون سن القبول بالقسم الداخلى من ١٤ عاما إلى ١٨ عاما ويجوز لمجلس الإدارة بناء على مذكرة من لجنة اشراف قبول حلات أقل من السن المحددة .

ويحدد كل مركز سن القبول بالقسم الخارجى أو بدور الحضانة عند إنشائها حسب إمكاناته .

مادة ٧ - يضع كل مركز شروط القبول به بحيث تتضمن ما يأتى :

تحديد سن القبول بالقسم الخارجى والحضانة .

تحديد الفئات التى توفر لها الخدمة .

التأكد من خلو الحالة من الأمراض المعدية أو النوبات التشنجية الحركية أو الصرعية أو الأمراض العقلية .

أن يثبت من البحث الاجتماعى حاجة الحالة للرعاية الداخلية .

أن تكون الحالة مزودة بالأجهزة التعويضية أو الأطراف الصناعية اللازمة لها عن طريق مكتب التأهيل المختص .

أن يسدد مكتب التأهيل المختص قيمة نفقات التأهيل لكل حالة .

مادة ٨ - يتم إلحاق الحالة بالمركز بعد تقرير صلاحيتها للإقامة الداخلية بمعرفة الجهاز الفنى للمركز وتوضع تحت الملاحظة لمدة شهرين يتم خلالها إجراء عمليات المتابعة الفنية الاجتماعية والنفسية والطبية والمهنية ويقدم تقرير نهائى عن الحالة ويخطر مكتب التأهيل المختص بنتيجة التقرير سواء بالقبول أو بالرفض .

مادة ٩ - يقوم الإخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون بالآتى :

(١) بحث حالات المتقدمين من المعوقين الملتحقين بالمركز ميدانيا وإبداء الرأى فيما يتعلق بتأهيلهم .

(٢) القيام بالزيارات الميدانية لدراسة الحالات .

(٣) متابعة الحالات والتعرف على الصعوبات التى تواجههم والعمل على حلها .

(٤) تنظيم برامج النشاط الاجتماعى والثقافى والترويحى والرياضى لهم .

(٥) مسك السجلات الخاصة بالمتدربين حسب الأقسام المقيدين بها ومتابعة انتظامهم بالتدريب والإبلاغ عن غيابهم أولا بأول .

(٦) الإشراف على الإقامة ومسائل النظافة والتغذية .

مادة ١٠ - يعد لكل حالة ملف يضم الآتى :

(أ) خطاب التحويل من مكتب التأهيل المختص والذى يشمل على البيانات الأساسية للحالة وقرار لجنة فحص طالبى التأهيل بانطباق تعريف الشخص المعاق على الحالة .

(ب) صورة من شهادة الميلاد .

(جـ) قرار المركز بإلحاق الحالة بالرعاية الداخلية .

(د) تقارير المتابعة والتقارير النهائية .

(و) خطاب المركز للمكتب المختص بصلاحية الحالة لمنحها شهادة التأهيل فى مهنة من المهن .

على أن يتم مسك السجلات اللازمة لتسجيل النشاط .

مادة ١١ - تخضع الحالات الملتحقة بالمركز إلى نظام فحص طبى دورى مع متابعة يومية للحالة الصحية عن طريق العيادة الطبية .

مادة ١٢ - تقدم وجبات غذائية للملتحقين المقيمين بالمركز حسب مقررات الأغذية المعتمدة من مجلس الإدارة ويتولى المركز تشكيل لجنة تكون مهمتها استلام الأغذية التى يتم توريدها وتقرير صلاحيتها ومطابقتها للكميات والمواصفات .

مادة ١٣ - يجوز صرف ملابس لبعض الحالات الملتحقة بالمركز فى حالة عدم إمكانية بعض أسر هذه الحالات من تحمل قيمتها .

مادة ١٤ - يجوز تحصيل مساهمات فى نفقات الإقامة من أسر الحالات حسب البحث الاجتماعى وتحدد قيمة المساهمة بمعرفة مجلس الإدارة .

مادة ١٥ - يتـم تشـكيل مجلس أبـاء بالمـركـز بغرض إشراك الأسر فى عملية تأهيل الحالة .

مادة ١٦ - يجوز تقرير مصروف يومى للحالة بالإضافة إلى الاستفادة من نظام الحوافز في حالة المشاركة فى الإنتاج من خلال التدريب .

مادة ١٧ - للمركز أن يضع نـظام للزيـارات ونظام خروج الأبناء أسبوعيا وفى المناسبات والأعياد .

مادة ١٨ - يتم تكوين جماعات النشاط المختلفة مثل الرحلات والخدمة العامة والزيارات والمسابقات والحفلات والمجلات والقراءة والتمثيل والموسيقى والمقصف ... ألخ .

مادة ١٩ - يكون البرنامج اليومى للمركز على النحو التالى :

الساعة

٧ : صباحا استيقاظ ونظافة .

٧.٤٥ : إفطار .

٨ : الأقسام المهنية .

١١ : راحة .

١١,٣٠ الأقسام المهنية .

٢ : غذاء .

٢,٣٠ : النشاطات .

٥,٣٠ الفصول الدراسية

٧,٣٠ : عشاء .

٨ : مساء نشاط .

٩ : مساء نوم شتاء والعاشرة صيفا

مادة ٢٠ -يوفر المركز خدمات التدريب المهنى عن طريق الورش المهنية المعدة لهذا الغرض ويتم الالتزام بالنظام الأتى :

١ - مسك سجل قيد طلبات التدريب والتشغيل المهنى بالمركز .

٢ - إمساك دفاتر أوامر التشغيل والمقايسات ودفتر قيد المشغولات .

٣ - مراجعة المقايسات الواردة من مختلف الأقسام الإنتاجية والتصديق عليها .

٤- مراجعة كميات الخامات المنصرفة بالمقايسة على أذون الصرف المستخرجة من المخازن ، والمرتدة بعد الإنتهاء من التشغيل وخصم القيمة من أمر التشغيل .

٥ - متابعة تنفيذ أوامر التشغيل وتصفيتها وتسويتها بعد الأنتهاء من التشغيل وحفظ كل أمر بملف خاص بالمقايسة .

٦ - إثبات جميع المبيعات بكل أمر فى الخانة المحددة لذلك بملف امر التشغيل وحفظ صور المطالبات وفواتير المبيع واذون صرف المشغولات بملف كل عملية .

٧ - مسك السجلات الفرعية للتشغيل والإنتاج ، والمقايسات التدريبية والإنتاجية لكل ورشة على حدة .

٨ - مطابقة السجلات الفرعية على السجل العام ، وتقديم بيان إحصائى مرة كل شهر للسيد / مدير المركز .

٩ - التأكد من استخدام الخامات المنصرفة بإذن الصرف على الشيء المنتج فعلا .

١٠ - حفظ ملفات المعوقين (تحت التدريب) واستيفاء أوراقها .

١١ - مسك سجلات المتدربين والخريجين المؤهلين .

١٢ - تحرير كشوف صرف الأجور والحوافز للمتدربين ، والمدربين فى نهاية الشهر من واقع السجلات .

١٣ - المعاونة فى المسائل والأعمال الطارئة التى يكلف بها القسم وما يوكل إليه من أعمال .

مادة ٢١- يراعى بالنسبة للحالات الملتحقة بالتدريب الآتى :

١ - يجب إلحاق الحالة بالتدريب فى موعد أقصاه بداية الأسبوع الثانى من تاريخ قرار لجنة المركز ويجوز استثناء الحالات التى تحتاج إلى أجهزة تعويضية أو صناعية قبل بداية التدريب .

٢- توضع الحالة تحت الاختبار بحد أقصى شهرين فى المهنة الموجه إليها لتقرير مدى إمكان تكيفها معها وقدرتها على مواصلة التدريب فيها .

٣ - يجوز صرف إعانة تدريب للحالات أثناء فترة تدريبها فى حدود إمكانيات ميزانية المركز وتبعا للحالة الاجتماعية .

٤ - يجرى اختبار الحالة فى نهاية المدة المقررة بخطة التأهيل على أن يتم ذلك بجهة متخصصة فى المهنة المدرب عليها وتثبت نتيجة الاختبار درجة كفاءتها وتحول بتقرير نهائى إلى مكتب التأهيل المختص .

٥ - يتم متابعة الحالة لمدة سنة على الأقل إلى ان يتم استقرارها وتكيفها فى المجتمع .

مادة ٢٢ - يكون نظام صرف الأجور والحوافز للمدربين على النحو التالى :

١ - الاجور :

(أ) بالنسبة للمدربين بالإنتاج ٦٠٪ من أجور المقايسة للحكوميين أو المعينين و ٧٠٪ للعمال الخارجيين حسب الاتفاق كحد أقصى .

(ب) بالنسبة للمعوقين فى خطة الإنتاج ٢٠٪ من الأجور حسب جهد كل منهم .

(جـ) تخصص نسبة ٥٪ للإشراف .

(د) تخصص نسبة ١٥٪ عائد للمركز فى حالة العامل الحكومى أو المعين ، ٥٪ عائد للمركز فى حالة العمالة الخارجية .

٢- الحوافز :

يضاف على كل مقايسة ٢٥٪ من قيمة الخامات كقيمة وتصرف على الوجه التالى :

١٠٪ مصاريف إدارية وصيانة الآت وأدوات .

١٠٪ عائد للمركز .

٥٪ حوافز منها :

٥٠٪ للجهاز الإدارى (٣٥٪ للعاملين ، ١٥٪ عمال الخدمات).

٥٠٪ « الفنى (١٧٪للعاملين بالقسم الفنى المنتج ، ١٥٪ للأقسام المتجة ، ٨٪ مدير المركز ،٥٪ وكيل المركز ، ٥٪ العاملين بالقسم الاجتماعى والثقافى) .

مادة ٢٣ - تسرى أحكام اللائحةالداخلية للجمعية على المركز فيما يتعلق بنظم المخازن والمشتريات والتعيينات والشئون المالية والإدارية .

مادة ٢٤ - على رئيس الإدارة المركزية تنفيذ هذا القرار ،ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وينشر بالوقائع المصرية ،

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امال عثمان

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٢

بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأهيل المعوقين (*)

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ باعتماد اللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل الاجتماعى للمعوقين ؛

وعلى ما عرضه السيد/ رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتى :

« تشكل لجنة فحص طالبى التأهيل ومنح الشهادات للتأهيل بكل جهة تقوم بتوفير خدمات التأهيل على الوجه الآتى :

١ - مدير أو رئيس تلك الجهة ، مقرراً .

٢ - أخصائى التأهيل الاجتماعى بالإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين بوزارة الشئون الاجتماعية بالنسبة للجمعيات المركزية أو أخصائى التأهيل بالمديرية أو الإدارة الاجتماعية المختصة بالنسبة للجمعيات الأخرى .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٢٧ فى ١٩٩٦/٦/١٠

٣ - طبيب الأمن الصناعى بالقوى العاملة .

٤ - الأخصائى المهنى .

٥ - طبيب الجهة .

٦ - ممثل القوى العاملة المختص .

وتختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) فحص طالبى التأهيل ودراسة التقارير المقدمة عنهم ومدى انطباق شروط القبول عليهم وصلاحيتهم .

(ب) وضع خطة تأهيلية متضمنة البرامج التى تتناسب وظروف كل حالة .

(جـ) تقرير منح شهادات التأهيل للذين تم تأهيلهم أو الذين يثبت صلاحيتهم للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبهم .

وتكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم أحد الطبيبين وأخصائى التأهيل بالشئون الاجتماعية وممثل القوى العاملة » .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزارة التضامن الاجتماعى [1]

(قطاع الشئون)

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بتأهيل المعاقين والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تعتمد اللائحة النموذجية لدور حضانة الأطفال المعاقين المرفقة بهذا القرار .

(المـادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على المصيلحى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٥ (تابع) فى ٢٠٠٦/٥/٢٥



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعى
الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعاقين

اللائحـــة النموذجيـــة
لدور حضانة المعاقين

الباب الأول

التعريف بدور حضانة الأطفال المعاقين

وتحديد أهدافها وشروط وإجراءات القبول بها

مادة (١) تعريف دار الحضانة :

يقصد بدور حضانة الأطفال المعاقين كل مكان مناسب يخص لرعاية الأطفال ذوى الإعاقات المختلفة سواء كانت حسية أو ذهنية أو حركية أو متعددى الإعاقة الذين لم يبلغوا سن الثامنة .

مادة (٢) تستهدف دور الحضانة تحقيق الأغراض الآتية :

١ - توفير الخدمات المنظمة الهادفة التى تقدم للطفل المعاق لتوفير ظروف مناسبة له لكى ينمو نمواً سليمًا يؤدى إلى تحقيق ذاته عن طريق تطوير إمكانياته وتنميتها إلى أقصى مستوى ممكن وأن يدرك ما لديه من قدرات ويتقبلها فيشعر بقيمته .

٢ - تحقيق التدخل المبكر وتعديل السلوك بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية .

٣ - تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية للأبناء المعاقين .

٤ - توجيه الحالات الملتحقة للاستفادة من الأجهزة التعويضية والمساعدة ، وخدمات العلاج الطبيعى اللازمة لتحسين قدراتهم البدنية .

٥ - توفير البرامج الثقافية والترويحية والرياضية والفنية لتنمية شخصياتهم وإعطائهم الفرصة للاعتماد على النفس .

٦ - الانتقال التدريجى من جو الأسرة إلى المجتمع بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية وممارسة أنشطة التعليم بما يساعده على نموه النفسى فى شتى المجالات وتهيئته للمرحلة القادمة .

٧ - الإعداد الأكاديمى والمهنى للطفل المعاق حتى يصبح قادراً على الاعتماد على النفس .

مادة (٣) شروط القبول بالدار :

يشترط للقبول بدار حضانة المعاقين الشروط الآتية :

١ - أن يكون السن من ٣ سنوات إلى ٨ سنوات وتقوم كل دار حضانة بتحديد سن القبول حسب إمكانياتها وفقًا لنوع الإعاقة .

٢ - أن تكون إعاقة الطفل من نفس فئة الإعاقة التى تخدمها الدار .

٣ - ألا يكون الطفل المعاق مصابًا بأحد الأمراض المعدية أو بإحدى حالات الصرع غير المستقر .

٤ - وجود أسرة تتولى شئون الطفل وتتعاون مع دار الحضانة فى تنفيذ برنامج الرعاية .

ويجوز للدار وضع شروط أخرى تتناسب مع أغراضها وظروف البيئة المحيطة .

مادة (٤) إجراءات القبول :

يتقدم ولى أمر الطفل المعاق بطلب التحاق لدار الحضانة على النموذج المعد لذلك ويتم به فتح ملف خاص بالطفل مدرج به المستندات الآتية :

* شهادة ميلاد الطفل أو مستخرج رسمى أو صورة منها .

* عدد ٢ صورة شخصية للطفل .

* صورة إثبات شخصية ولى أمر الطفل .

* التقرير الطبى والنفسى والاجتماعى الخاص بالطفل .

ويقيد طلب الالتحاق فى السجل المعد لذلك وتجرى مقابلة للطفل ومتولى أمره للتعرف على حالة الطفل ودار الحضانة وبرامجها ويؤخذ إقرار كتابى من ولى الأمر لتسليم الطفل فى المواعيد المتفق عليها وتحديد من ينوب عنه فى استلام الطفل عند الضرورة .

الباب الثانى

الشئون الإدارية والمالية

مادة (٥) لجنة الإشراف :

أولاً - فى حالة الإدارة عن طريق الجمعية المسند إليها دار الحضانة تخضع دار الحضانة لإشراف لجنة تشكل على النحو التالى :

١ - أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعيـة .... رئيسًا

٢ - مدير الدار .... مقرراً

٣ - مدير إدارة التأهيل بالمديرية أو من ينوب عنـه .... عضواً

٤ - الطبيب .... عضواً

٥ - ثلاثة يمثلون أسر الأطفال .... أعضاءً

ثانياً - فى حالة إدارة الدار عن طريق الجهة الإدارية المختصة تشكل لجنة الإشراف من:

١ - مدير إدارة التأهيل أو من ينوب عنه .... رئيسًا

٢ - مدير الحضانة .... مقرراً

٣ - طبيب الدار .... عضواً

٤ - الإخصائى الاجتماعى .... عضواً

٥ - ثلاثة يمثلون أسر الأطفال .... أعضاءً

ثالثاً - اجتماعات اللجنة :

تجتمع هذه اللجنة دوريا مرة كل شهر وعند الضرورة وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس

رابعاً - تختص لجنة الإشراف بما يلى :

١ - وضع سياسة العمل بدار الحضانة واقتراح برامج الرعاية المناسبة لأعمار الأطفال .

٢ - النظر فى طلبات الالتحاق بدار الحضانة المعروضة عليها من لجنة القبول .

٣ - تقرير نسب وحالات الإعفاء من الاشتراك حسب ظروف كل أسرة .

٤ - الموافقة على تعيين الجهاز الوظيفى وتحديد أجورهم واقتراح نظام المكافآت ونظام التأديب والعلاوات والترقيات ومكافآت ترك الخدمة .

٥ - إبداء الرأى فى الشكاوى والتحقيقات المعروضة .

٦ - إقرار مشروع ميزانية الدار وتحديد قيمة السلفة المستديمة .

٧ - دراسة مبررات تعديل قيمة الاشتراك .

٨ - مراجعة تقارير أنشطة الدار لإبداء الرأى فيها .

٩ - وضع لائحة داخلية للدار محدداً بها قيمة رسم القيد عند الالتحاق بحد أقصى عشرة جنيهات وقيمة الاشتراك الشهرى محدداً طبقًا لنوع الإعاقة ومستوى الخدمة وظروف البيئة بعد العرض على مجلس الإدارة للتصديق عليها .

مادة (٦) لجنة القبول بدار الحضانة :

تشكيل لجنة قبول الأبناء من :

١ - مدير الدار .

٢ - الإخصائى الاجتماعى .

٣ - الإخصائى النفسى .

٤ - الطبيب .

٥ - مندوب من إدارة التأهيل التابعة لها الدار .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر للنظر فى قبول أو رفض الحالات المتقدمة طبقًا لشروط القبول بالدار .

مادة (٧) النواحى المالية ومصادر التمويل :

* تخصص ميزانية مستقلة لدار الحضانة توضح إيراداتها ومصروفاتها على أن يتم إيداع جميع أموالها فى حساب خاص فى البنك الذى تتعامل معه الجمعية ولا يتم الصرف منه إلا على أغراض الدار .

* تتكون إيرادات الدار من الآتى :

١ - رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد .

٢ - الإعانة الحكومية .

٣ - ما تخصصه الجمعية التابع لها الدار من إعانات .

٤ - الهبات والوصايا التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

٥ - المصادر الأخرى التى يقبلها مجلس الإدارة وتقرها مديرية التضامن الاجتماعى المختصة .

الباب الثالث

الجهاز الوظيفى لدار الحضانة

مادة (٨) الهيكل الوظيفى للدار :

يتكون الجهاز الوظيفى لدار حضانة المعاقين من مجموع العاملين الموضح وظائفهم فيما بعد وفقا للمواصفات والاختصاصات التالية ، ويمكن للدار زيادة العمالة الوظيفية حسب السعة والاحتياج الوظيفى من الوظائف الموضحة بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

أولاً - مدير الدار :

يشترط فيمن يشغل هذه الوظيفة الشروط الآتية :

- مؤهل عالٍ مناسب فى مجال الخدمة الاجتماعية أو غيره من المؤهلات التربوية بالإضافة إلى خبرة فى ميدان العمل مع الطفولة مدة لا تقل عن ٥ سنوات .
- الحصول على دورة تدريبية فى مجال التأهيل والإعاقة والخدمة الاجتماعية للعمل مع الأطفال .
- ألا يقل السن عن ثلاثين سنة ميلادية .
- التفرغ لأعمال الدار .

الاختصاصات :

١ - متابعة سير العمل فنيا وإداريا وإعداد التقارير الدورية عن نظام العمل بدار الحضانة .

٢ - اعتماد صرف أى مصروفات خاصة بالدار والعاملين بها .

٣ - الإشراف على الإحصائيات النصف سنوية والسنوية التى تطلب من الدار .

٤ - الاتصال بالهيئات المعنية التى من شأنها الاهتمام بمجال الطفولة المعاقة .

٥ - الإشراف على الدورات التدريبية للعاملين فى الدار والعمل على الوصول بهم إلى مستوى الجودة لتمكينهم من العمل مع الأطفال المعاقين على أعلى مستوى .

٦ - رئاسة اللجنة الفنية الخاصة بقبول الحالات أو رفضها طبقًا للشروط الموضوعة لهذا الشأن .

٧ - توزيع العمل داخل الدار والتصريح للعاملين بالإجازات حسب مصلحة العمل .

٨ - فحص الشكاوى والعمل على إزالة أسبابها وعرض ما يصعب حله على لجنة الإشراف .

٩ - دعوة لجنة الإشراف وإعداد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قراراتها .

ثانيا - الإخصائى النفسى :

- يشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ فى تخصص علم نفس .
- وذا خبرة مناسبة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجال تخصصه .

الاختصاصات :

١ - إجراء الاختبارات النفسية للأطفال الملتحقين بالدار وعمل تقييم شامل لجميع الحالات أثناء تواجدها بالدار .

٢ - الاشتراك مع الطبيب والإخصائى الاجتماعى فى البرامج التأهيلية الخاصة بكل طفل على حدة .

٣ - متابعة الحالات متابعة مستمرة وكتابة التقارير عن كل حالة ويرفق بملف الطفل .

٤ - يقوم الإخصائى النفسى بدور المرشد النفسى للطفل وأسرته للتغلب على المشكلات السلوكية التى يتعرض لها الطفل مع الوالدين والزملاء .

٥ - ما يسند إليه من أعمال أخرى .

ثالثاً - إخصائى التأهيل ويشترط فيه ما يلى :

- مؤهل عالٍ فى دراسات الطفولة أو بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب اجتماع أو علم نفس مع دراسات متخصصة فى مجال التأهيل والطفولة .
- العمل فى مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٣ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية فى إعداد إخصائى التأهيل .

الاختصاصات :

١ - إجراء الأبحاث الميدانية لحالات الأطفال المعاقين الملتحقين بالدار .

٢ - متابعة حالات الملتحقين بالدار من حيث تقييم المهارات والوقوف على القدرات المتبقية .

٣ - إعداد الملفات الخاصة بالأطفال وتقرير البرامج التأهيلية اللازمة لهم .

٤ - الاشتراك مع الإخصائى النفسى والاجتماعى والطبيب فى برامج تعديل السلوك الخاصة بالأبناء الملتحقين بالدار .

٥ - توثيق الصلة بين أسر الأطفال المعاقين الملتحقين بالدار والأطفال أنفسهم .

٦ - الإشراف على الأنشطة والتعرف على ما يوجد من مشكلات واقتراح حلها .

٧ - ما يسند إليه من أعمال أخرى .

رابعاً - الإخصائى الاجتماعى ويشترط فيه ما يلى :

- مؤهل عال متخصص (بكالوريوس خدمة اجتماعية أو آداب اجتماع).

- خبرة ٣ سنوات فى مجال التأهيل ودورات تدريبية فى مجال الإعاقة .

الاختصاصات :

١ - عمل الأبحاث الاجتماعية لأطفال دار الحضانة .

٢ - تقوية وتنمية العلاقات بين الدار وأسر الأطفال .

٣ - اكتشاف مؤسسات المجتمع المحلى التى يمكن أن تسهم فى توفير الخدمات اللازمة للأطفال المعاقين .

٤ - التعرف على المشكلات الاجتماعية التى تواجه أسر الأطفال ومعاونتهم فى إيجاد حلول مناسبة عن طريق الاستفادة بمصادر الخدمات المختلفة بالبيئة .

٥ - تنفيذ برامج التثقيف الأسرى حول وسائل التربية بصورة عامة وتنمية الأطفال بصفة خاصة من أجل تنمية مهارات وقدرات الأطفال المعاقين .

٦ - تنفيذ برامج الرحلات والمعسكرات والاحتفالات .

٧ - المشاركة فى وضع برنامج تعديل سلوك الأطفال المعاقين بعد دراسة الحالة مع الإخصائى النفسى وإخصائى التأهيل .

خامسا - إخصائى تدريب لغوى ويشترط فيه ما يلى :

- الحصول على مؤهل عالٍ مناسب .
- دبلوم متخصص فى التخاطب .
- أو دورة تدريبية متخصصة ومعتمدة فى مجال التخاطب ويفضل وجود خبرة مناسبة .

الاختصاصات :

١ - تنمية المهارات والقدرات السمعية والتعبيرية .

٢ - تنمية اللغة الداخلية واللغة التعبيرية .

٣ - تنمية الإدراك والقدرة على التذكر .

٤ - تدريب الذاكرة السمعية .

٥ - تدريب الذاكرة البصرية .

سادسا - السكرتير ويشترط فيه :

- الحصول على مؤهل متوسط مناسب مع توفر الخبرة الإدارية .

الاختصاصات :

١ - القيام بأعمال السكرتارية والحسابات والمخازن .

٢ - التسديد بجميع السجلات الإدارية والمالية وملفات العاملين .

٣ - تنفيذ ما يكلفه به مدير الدار من أعمال .

سابعا - مشرفات الحضانة ويشترط فى كل منهن ما يلى :

- الحصول على مؤهل عال تربوى مناسب أو مؤهل فوق المتوسط فى الخدمة الاجتماعية .
- الحصول على دورة تدريبية فى مجال التأهيل والإعاقة .

الاختصاصات :

١ - تقوم بالإشراف على عدد مناسب من الأبناء حسب شدة الإعاقة ونوعها والسن المناسب .

٢ - إعداد البرنامج اليومى للمجموعة التى تشرف عليها وتنفيذه فى إطار البرنامج الفردى لكل طفل تحت إشراف إخصائى التأهيل .

٣ - إعداد الوسائل التعليمية الخاصة لتوصيل المفاهيم المختلفة للأطفال .

٤ - اتباع أساليب العمل المناسبة للأطفال باستخدام اللعب والتعليم الذاتى والخبرات الحياتية .

٥ - تقديم الخبرات التعليمية لطفل دار الحضانة عن طريق الحواس .

٦ - ملاحظة سلوك الأطفال أثناء تنفيذ البرامج والمشاركة فى تعديل السلوك مع فريق التأهيل .

٧ - تنمية المهارات والقدرات المتبقية لدى الأطفال .

٨ - تنشيط اللغة الداخلية والتعبيرية للأبناء كل حسب قدراته .

٩ - التسجيل ببعض السجلات الخاصة بالبرنامج .

١٠ - مراقبة أحوال الأطفال وعزل المرضى منهم وتحويلهم للطبيب .

١١ - تسليم الطفل إلى ولى أمره .

١٢ - مراقبة أغذية الأطفال والتأكد من صلاحيتها ومناسبتها لهم بالتنسيق مع الطبيب .

١٣ - المحافظة على مظهر ونظافة حجرة النشاط .

١٤ - العمل على ربط علاقات الحى المحيط بالدار .

١٥ - المساهمة فى إعداد وتنظيم الاحتفالات والرحلات .

ثامنا - الطبيب ويشترط فيه ما يلي:

- بكالوريوس طب بشرى ويفضل أن يكون طبيب عظام بالنسبة لحضانات الإعاقة الحركية .
- خبرة مناسبة مع الحصول علي دبلوم متخصص للأطفال .
- يتواجد بعض الوقت أو مرتين أسبوعيًا .

الاختصاصات :

١ - الكشف الطبى على الأطفال الجدد .

٢ - الكشف الدورى على الأطفال مرة كل شهر على الأقل .

٣ - إعداد سجل طبى لكل طفل ومتابعة إثبات حالته الصحية ببطاقة كل طفل .

٤ - التوجيه والمتابعة بشأن التطعيمات والتحصينات اللازمة للأطفال .

٥ - مراجعة نظام التغذية بالدار .

٦ - تفقد مرافق الدار من الناحية الصحية والتأكد من توافر الشروط الصحية بالدار .

٧ - اتخاذ إجراءات عزل الأطفال المرضى .

٨ - الاشتراك فى ندوات التوعية الصحية .

٩ - متابعة العاملات المخالطات للأطفال للتأكد من سلامتهن وخلوهن من الأمراض المعدية .

تاسعا - الممرضة ويشترط فيها ما يلى :

- دبلوم تمريض .
- خبرة مناسبة فى التمريض .
- حاصلة على ترخيص مزاولة المهنة .

الاختصاصات :

تنفيذ تعليمات الطبيب الصحية والطبية ، والإشراف المستمر على :

١ - نظافة الأطفال وملابسهم وأدواتهم .

٢ - نظافة العاملين المخالطين للأطفال .

٣ - نظافة المرافق التابعة للدار .

٤ - مراعاة شروط التهوية والنظافة لمبنى ومنشآت الدار .

٥ - تسجيل الأدوية المنصرفة للأطفال .

٦ - التعاون مع أولياء أمور الأطفال فى الرعاية الطبية .

٧ - التعاون مع المشرفات فى إكساب الأطفال العادات الصحية السليمة .

٨ - تنفيذ ما يكلفها به الطبيب .

عاشراً - الخدمات المعاونة :

(أ) المربيات (الدادات) :

- إجادة القراءة والكتابة .
- الحصول على شهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض .
- لا يزيد السن على أربعين عاما عند التعيين .
- الحصول على تدريب قبل استلام العمل .

الاختصاصات :

١ - معاونة المشرفة فى قضاء حاجات الأطفال والذهاب إلى دورة المياه وكذا المساعدة فى إطعام وشراب الأطفال .

٢ - الحفاظ على أغذية الأطفال فى مكان مناسب لحين تناولها .

٣ - المحافظة على نظافة المكان أثناء تواجد الأطفال وبعد خروجهم والمعاونة فى إعادة ترتيب حجرات النشاط .

٤ - مراقبة سلامة أمن الأطفال أثناء ممارسة النشاط الخارجى .

(ب) عمال النظافة :

للدار أن تستعين بالعمالة المناسبة لنظافة المبنى .

(ج) الطباخ :

- يجيد القراءة والكتابة أو حاصل على شهادة محو الأمية .
- الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية .

الاختصاصات :

١ - القيام بأعمال إعداد وطهى وجبات الأطفال .

٢- المحافظة على نظام ونظافة المطبخ .

٣ - التأكد من صلاحية وسلامة المواد الغذائية الواردة لإعداد الوجبات الغذائية للأطفال .

الباب الرابع

الملفات والسجلات

مادة (٩) الملفات :

تقوم كل دار بفتح ملف لكل طفل عند التحاقه بها يشتمل على الآتى :

(أ) ملفات الأطفال :

١ - طلب الالتحاق بالدار على النموذج المعد لذلك .

٢ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى أو صورة منها .

٣ - عدد ٢ صورة ضوئية للطفل .

٤ - البحث الاجتماعى .

٥ - اختبار الذكاء .

٦ - تقرير نفسى وتقييم لقدرات ومهارات الأبناء .

٧ - الكشف الطبى .

٨ - تتبعات الأبناء .

٩ - المكاتبات المتداولة بين الدار وأسرة الطفل والجهة الإدارية .

(ب) ملفات العاملين وتشمل :

١- طلب الالتحاق .

٢ - المؤهل الدراسى .

٣ - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية .

٥ - شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية .

٦ - قرار التعيين أو الانتداب .

٧ - استمارة التأمينات الاجتماعية (١) تأمينات .

٨ - المكاتبات المتداولة بين الدار والعاملين بها .

٩ - إقرار استلام العمل .

١٠ - شهادات الخبرة إن وجدت .

مادة ١٠ - السجلات :

تقوم الدار بفتح كل أو بعض السجلات الآتية حسب حجم ونوع الخدمة وهى :

١ - سجل قيد الطلبات الجديدة .

٢ - سجل قيد الحالات المقبولة .

٣ - سجل حضور وغياب الأطفال اليومى .

٤ - سجل الاشتراكات .

٥ - سجل التغذية .

٦ - سجل العيادة الطبية .

٧ - سجل حضور وانصراف العاملين .

٨ - السجلات الفرعية للنشاطات المختلفة .

٩ - سجل الزيارات .

١٠ - سجل الإيرادات والمصروفات .

١١ - سجل العهدة والمخازن .

١٢ - سجل البرامج والمتابعة .

١٣ - سجل اجتماعات (لجنة الإشراف - لجنة القبول - مجلس الأمهات) .

الباب الخامس

نظام الرعاية وبرنامج الخدمة بالدار

مادة ١١ - الرعاية الصحية :

تقوم كل دار حضانة معاقين بتقديم الرعاية الصحية وفقًا للضوابط الآتية :

١ - وضع نظام لتوقيع الكشف الطبى على الأطفال الجدد وإثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل .

٢ - وضع نظام لصرف الأدوية .

٣ - التأكد من سلامة المخالطين للطفل داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية .

٤ - توفر الاشتراطات الصحية بالدار .

٥ - تخصيص حجرة للكشف الطبى مزودة بوسائل الإسعافات الأولية وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب .

مادة ١٢ - *التغذية* :

تلتزم دار الحضانة بتغذية الأطفال وفقًا للأسلوب الآتى :

١ - تقديم وجبات غذائية للملتحقين بدار الحضانة وذلك حسب مقررات التغذية المعتمدة قانونًا ، وتشكل لجنة فى كل دار تكون مهمتها استلام الأغذية التى يتم توزيعها وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم الإخصائى الاجتماعى والممرضة .

٢ - توجيه أسر الأطفال إلى أسس التغذية السليمة وتكوين العادات الغذائية السليمة والتدريب على الاعتماد على النفس فى تناول الطعام .

٣ - العناية بسلامة الأغذية وأدوات تقديم الطعام وتخصيص أدوات خاصة بكل طفل (كالمنشفة - والملعقة - والكوب) لضمان خلوها من أى ملوثات .

مادة ١٣ - *الرعاية التربوية* :

يكون لكل دار حضانة برنامج يومى يراعى فيه الآتى :

١ - الموازنة بين العمل الفردى والعمل الجماعى للطفل المعاق والأنشطة الداخلية والخارجية الهادفة .

٢ - أن يتصف البرنامج بالمرونة فى تغيير فتراته الزمنية مع إتاحة الفرصة لإتمام العمل المكلف به الطفل والتفاعل مع غيره من الأطفال والكبار وإتاحة الفرصة للنشاط الحر واكتساب مفاهيم مختلفة وممارسة التربية الحركية والحسية والفنية .

٣ - أن يكون البرنامج محققًا للتكامل بين الأنشطة ويؤدى لمواجهة المشكلات السلوكية ويعمل على تنمية المهارات والقدرات والتركيز على المواهب والقدرات الخاصة .

ويجب أن يوفر دار الحضانة للأطفال المعاقين أدوات النشاط التالية :

- وسائل تدريب متنوعة حسب نوع الإعاقة بحيث تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل المعاق .

- إتاحة الفرصة للأطفال للانطلاق والمرح مع وجود الزلاقات والمراجيح فضلاً عن توفير آلات موسيقية يمكن للأطفال استعمالها والاستمتاع بها .

مادة ١٤ - خدمات أسرية :

وتتمثل فى الآتى :

يشكل بكل دار حضانة معاقين مجلس للأمهات برئاسة مديرة الحضانة وتضم فى عضويتها ثلاثة من الأمهات يرشحهن مدير الدار .

- الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسى .

- ويختص هذا المجلس بتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه الأسرى وإشراك الأسرة فى التعرف على المواقف المطلوب تعلمها وممارستها من جانب الطفل المعاق ووضع برنامج الزيارات والرحلات والمشاركة فى تنفيذه .

الباب السادس

المواصفات العامة لدار الحضانة

مادة ١٥ - مواصفات الدار :

يجب أن تتوافر فى دار الحضانة المواصفات التالية :

أولاً - الموقع :

١ - أن يكون المكان مناسبًا وقريبًا من العمران .

٢ - أن يكون فى مكان هادى بعيداً عن الضوضاء ولا يتعرض معه الأطفال للخطر وفى بيئة صحية يشيع فيها الهواء النقى وتنتشر فيها الخضرة .

٣ - تنشأ دور الحضانة بالأدوار السفلى بالمبانى ويفضل ألا تتجاوز الدور الأول .

٤ - يتم الترخيص لدور الحضانة طبقًا لاحتياجات البيئة وأنواع الإعاقة الموجودة بها على ألا تقل المسافة بين كل دار والأخرى عن نصف كيلو متر مع الالتزام بالمنشور الصادر من الإدارة العامة للتأهيل للمعاقين .

ثانيا - المبنى :

يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - الالتزام بالكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ من وزارة الإسكان والخاص بتصميم الفراغات الخارجية والمبانى لاستخدام المعاقين .

٢ - الحصول على شهادة رسمية من جهات الإسكان والتنظيم المختصة بصلاحية المبنى للأشغال .

٣ - أن يكون تصميم المبنى والخامات المستخدمة فى إنشائه مناسبة للبيئة المحيطة .

٤ - أن تتوافر فى المبنى الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحى .

٥ - أن يكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة أو التلوث .

٦ - أن تتناسب سعة المبنى مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ما تقرره مديرية التضامن الاجتماعى فى ضوء التعليمات المنظمة للعمل .

٧ - طلاء الجدران بألوان أساسية زاهية وتزيينها ببعض الصور والرسوم المحببة للأطفال .

٨ - أن تتوفر فى المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال .

٩ - أن يتوفر فى المبنى وسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد مخاطر الوقود والطاقة والحريق والزلازل .

١٠ - تخصص مساحة مكانية لكل طفل بحجرات النشاط لا تقل عن متر مربع .

١١ - لا تقل مساحة أى حجرة نشاط عن ٣ × ٤ متر مربع .

١٢ - لا يزيد عدد الأطفال بأى حجرة نشاط عن ٧ أطفال بقدر المستطاع .

١٣ - توافر حديقة أو مكان مخصص لممارسة الأطفال للعب بالألعاب الخارجية .

١٤ - إجراء صيانة دورية للمبنى .

١٥ - توفير ساند حائط للحضانات التى تتطلب ذلك .

١٦ - تجهيز دورات المياه لاستعمال المعاقين حركيًا .

مادة ١٦ - المرافق والمستلزمات :

يجب أن تتوفر فى دار الحضانة المرافق والمستلزمات التالية :

١ - تخصيص حجرة أو أكثر للإدارة مزودة بالأثاث والأجهزة والأدوات المكتبية كالمكاتب والكراسى والدواليب .

٢ - تخصيص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار على ألا يشترك طفلان فى فراش واحد .

٣ - تخصيص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعقد اللقاءات معهم والاستماع إلى مقترحاتهم .

٤ - تخصيص مكان مناسب للكشف الطبى على الأطفال تودع به وسائل الإسعافات الأولية .

٥ - حجرة للتدريب اللغوى .

٦ - توفير حجرة للعزل الصحى .

٧ - توفير المرافق الصحيحة المناسبة لحاجة الأطفال وعددهم وأعمارهم (كحنفيات للشرب ودورات مياه ملائمة للأطفال) على ألا يقل العدد عن مرحاضين .

٨ - توفير مراحيض مجهزة بساند حائط للإعاقات الحركية .

٩ - توفير ملاعب خاصة لبعض الألعاب لتنمية القدرات الحركية والجسمية .

١٠ - تخصص مكان مستقل لطهى الطعام وإعداده بحيث يكون مستوفيًا للشروط الصحية .

١١ - توفير مكان مناسب لتناول الوجبات الغذائية .

١٢ - تخصيص مخزن للأدوات والمهمات .

١٣ - تغطية النوافذ والأبواب بمانعات دخول الحشرات لحجرات الأطفال .

١٤ - توفير كافة سبل النظافة والنظام بدار الحضانة .

١٥ - إجراء صيانة دورية لمرافق ومستلزمات الدار .

مادة ١٧ - الاثاث :

يجب أن تتوفر فى دار الحضانة وحدات أثاث تفى باحتياجات الأطفال المعاقين وعلى الأخص :

١ - المقاعد : أن يكون عددها كافيًا وأحجامها وارتفاعها مناسبًا لأعمار الأطفال وتوفير الكراسى المتحركة الخاصة بالإعاقة الحركية فى حضانات المعاقين حركيًا .

٢ - المناضد : ويكون عددها مناسبًا لعدد الأطفال وتصلح لمزاولة الألعاب الداخلية ويمكن استخدامها عند تناول الطعام والتدريب عليه وتوفير المناضد المناسبة للإعاقة الحركية .

٣ - الأسرة : توفير عدد مناسب من الأسرة وعدد مناسب من الأغطية .

٤ - استخدام تصميمات آمنة تيسر حركة الأطفال بحرية .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ١٨ :

١ - على دار الحضانة أن تحدد مواعيد عملها بلائحتها الداخلية بما يتناسب مع ظروف أسر الأطفال .

٢ - على دار الحضانة أن تحدد بلائحتها الداخلية شروط القبول والقيمة المادية .

٣ - يجب تسمية دور الحضانة بأسماء تناسب الثقافة القومية وذات معان تشجع على الانتماء ولا تستخدم الأسماء والمعانى التى لا ترتبط بالبيئة ورموزها .

٤ - على كل دار حضانة معاقين أن تعد البرامج الملبية لحاجة الطفل المعاق للنمو الجسمى والعقلى والانفعالى والاجتماعى حسب الفئة التى تتولى رعايتها بحيث تؤدى هذه البرامج إلى إكساب الطفل المعاق المعلومات والمهارات والمواقف الحياتية التى تمكنه من الاعتماد على النفس وإشباع حاجاته وذلك عن طريق الأساليب والطرق والوسائل التى تتبع وفقًا لنوع الإعاقة ودرجاتها ووفقًا للمواقف التربوية المختلفة .

٥ - يقسم الأطفال المعاقون إلى مجموعات متجانسة من حيث السن ونوع الإعاقة ويطلق على كل جماعة اسم أو شعار تعرف به .

٦ - لا يجوز الترخيص بإنشاء دار حضانة معاقين إلا للجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة طبقًا لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

٧ - ما لم يرد به حكم بهذه اللائحة يصدر به قرار مجلس إدارة الجمعية المختص وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

٨ - تخضع دار الحضانة لإشراف وسياسة الإدارة العامة لتأهيل المعاقين .

جدول الوظائف داخل دار الحضانة

م	الوظيفة	المؤهل	العدد	الخبرات	وقت العمل
١	مديرة الحضانة	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب اجتماع أو علم نفس أو مؤهل عال فى دراسات الطفولة	١	يعمل فى مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٥ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية فى مجال التأهيل والطفولة	كل الوقت
٢	إخصائى تأهيل	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب اجتماع أو علم نفس أو مؤهل عال فى دراسات الطفولة	١	العمل فى مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٣ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية لإعداد إخصائى التأهيل	كل الوقت
٣	طبيب	بكالوريوس طب ويفضل أن يكون طبيب فى حضانات الإعاقة الحركية	١	خبرة مع الحصول على دبلوم تخصص أطفال	بالزيارة
٤	إخصائى نفسى	مؤهل عال متخصص ليسانس آداب علم نفس	١	خبرة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجال التأهيل	بعض الوقت
٥	إخصائى تدريب لغوى (تخاطب)	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو آداب اجتماع أو علم نفس + دبلوم أو دورات تدريبية متخصصة فى التخاطب	١	خبرة مناسبة فى مجال الإعاقة	بعض الوقت
٦	إخصائى تربية خاصة	تخصص تربية خاصة أو تخصص تأهيل وتنمية مهارات	١	خبرة لمدة ٣ سنوات فى العمل مع الطفولة مع الحصول على دورة تدريبية فى مجال التأهيل	كل الوقت
٧	إخصائى اجتماعى	مؤهل عال متخصص	١	خبرة ٣ سنوات فى مجال التأهيل دورات تدريبية فى مجال الإعاقة	كل الوقت
٨	مدرس أشغال فنية	تخصص تربية فنية	١	خبرة مناسبة دورات تدريبية فى مجال الإعاقة	بعض الوقت
٩	مشرفة حضانة	مؤهل عال تربوى مناسب أو مؤهل متوسط خدمة اجتماعية	٣	خبرة مناسبة مع الحصول على دورة تدريبية فى مجال التأهيل	كل الوقت
١٠	مدرس موسيقى	تخصص تربية موسيقية .	١	خبرة مناسبة فى مجال التأهيل	بعض الوقت
١١	محاسب	مؤهل عال متخصص فى المحاسبة	١	خبرة مناسبة	بعض الوقت
١٢	سكرتارية	مؤهل متوسط متخصص	١	خبرة مناسبة	كل الوقت
١٣	عاملات	القراءة والكتابة	٣	لديها الاستعداد للعمل مع الأطفال	كل الوقت
١٤	جناينى	القراءة والكتابة	١	خبرة مناسبة	بعض الوقت
١٥	ممرضة	دبلوم تمريض	١	خبرة مناسبة	كل الوقت
١٦	مدرب تربية رياضية	بكالوريوس تربية رياضية	١	خبرة مناسبة فى مجال الإعاقة	بعض الوقت
١٧	سائق	مؤهل متوسط	١	خبرة مناسبة فى القيادة	كل الوقت
١٨	غفير	القراءة والكتابة	١	خبرة مناسبة	كل الوقت

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة - الرقم البريدى ١٢٦٦٣ - فاكس : ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٠٨٧٢ / ٢٠١٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٧١ س ٢٠٠٩ - ٢٦٩

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية	٨٨	قانون الري والصرف
٦٩	قانون الجنسية المصرية	٨٩	قانون الزراعة
٧٠	قانون الجهاز المركزي للمحاسبات	٩٠	قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية
٧١	قانون الجوازات	٩١	قانون السجل الصناعي
٧٢	الحجر الزراعي المصري	٩٢	قانون السجل العيني
٧٣	قانون الحجز الإداري	٩٣	قانون سجل المستوردين
٧٤	قانون حماية الآثار	٩٤	قانون السلطة القضائية
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومي	٩٥	قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية	٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
		٩٧	قانون الشباب والرياضة
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٩٨	قانون الشرطة
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية	٩٩	قانون الشركات السياحية
		١٠٠	قانون الشركات المساهمة
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود	١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب		
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية	١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له	١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
٨٣	قانون دور الحضانة	١٠٤	قانون الضرائب على الملاهي والمسارح
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحي	١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر	١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
٨٦	قانون الرقابة الإدارية		
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة	١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٠	لائحة بدل السفر
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات		على التأمين
١١٢	قانون الطرق الصوفية	١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١١٤	قانون الطيران المدنى	١٣٤	لائحة المحفوظات
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام	١٣٥	لائحة المخازن
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٣٦	لائحة المأذونين
١١٧	عقد العمل البحرى	١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١١٨	قانون العقوبات	١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٢٠	قانون العمد والمشايخ	١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٢١	قانون العمل	١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢٢	قانون الغرف التجارية	١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٣	قانون الغرف الصناعية	١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٤	قانون غسيل الأموال	١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ	١٤٦	قانون محاكم الأسرة
	الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	١٤٨	قانون المحال العامة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعي والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش . النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)